جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميراث ذوي الأرحام بين التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأحوال الشخصية

تقديم الطالب:
بودريوع طارق

إشراف الأستاذة:
سيليني كريمة

لجنة المناقشة:

- أ. رواق أمال رئيسا.
- أ. سيليني كريمة مشرفا ومقررا.
- أ. خليفي أسماء مناقشا.

دورة جون 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من اشتاقت إليه القلوب

وتاقت لرؤيته العيون

إلى معلم الأمة ورحمة الله للبشرية

رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم

إلى اللذين ربياني صغيرا وأدباني كبيرا والداي

العزيزين

إلى إخوتي وأخواتي إلى الأهل والأصدقاء

إلى أساتذتي في كل مكان

إلى زملائي وزميلاتي دفعة الأحوال الشخصية 2015

إلى كل طالب علم يتحمل مشاق وعناء السفر من أجل العلم

إلى كل المخلصين من أبناء هذه الأمة في شتى الميادين

إليهم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي أنعم علي بنعمة العلم ووفقني في إنجاز هذا البحث والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه واتبع سنته إلى يوم الدين

بأسمى عبارات الشكر والعرفان، أتقدم إلى الأستاذة المشرفة **سيليني كريمة** التي طالما كانت حريصة على توجيهي نحو الصواب وتزويدي بالمعلومات النيرة التي ساعدتني على إنجاز هذه المذكرة

كما أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

وجزيل الشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد لانجاز هذا البحث

طارق

قائمة المختصرات:

- ط = طبعة.
- ص = صفحة.
- ج = جزء.
- د. ط = دون طبعة.
- ف = فقرة.
- ق. أ. ج = قانون الأسرة الجزائري.
- م = مادة.
- د. ت = دون تاريخ.
- د. ن = دون ناشر.

مقدمة

مقدمة:

إن علم المواريث من أعظم العلوم نفعا وأشرفها قصدا وأجلها قدرا وأرفعها أثرا.

وهو نصف العلم كما قال (صلى الله عليه وسلم): "تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم، وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي".

وقد حث الرسول (صلى الله عليه وسلم) على تعلمه وتعليمه، كما في الحديث السابق وكما في قوله (صلى الله عليه وسلم): "تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما".

وقوله (صلى الله عليه وسلم): "تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما".

وهو أول علم يفقد من الأرض كما قال (صلى الله عليه وسلم) "وهو أول علم ينزع من أمتي"، وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) "إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ولكن ينزعه بقبض العلماء".

فعلم الفرائض من العلوم التي شرعها الله تعالى، ولأهمية هذا العلم بين الله تعالى أنواع الورثة وحالاتهم، وبين مقدار نصاب كل وارث، ولم يترك ذلك لاجتهاد العلماء، فلا يجوز لأي شخص أن يطالب بتغيير تلك الأنصبة، أو أن يدخل وارثا دون أن يكون له مستند شرعي، ولأن هذا العلم يستمد مبادئه وأحكامه من القرآن الكريم الذي أجمل وفصل، ثم من السنة المطهرة التي تولت بيان مجمله وتفسير مبهمه ثم من إجماع الأمة، ثم من الاجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح كموضوع بحثنا هذا، حيث تعتبر مسألة توريث ذوي الأرحام من أهم مباحث علم الفرائض، فهي من المسائل التي وقع فيها خلاف كبير بين أهل العلم سواء في توريثهم أو عدم توريثهم أو في طريقة توريثهم عند القائلين بتوريثهم، ونظرا لعدم تعرض المشرع الجزائري لموضوع توريث ذوي الأرحام إلا

في مادة واحدة وهي المادة 168 من الفصل السادس من الكتاب الثالث من قانون الأسرة الجزائري، والتي نصت على جواز الدفع إلى ذوي الأرحام وتوريث الصنف الأول منهم، وهذا خلافا لقوانين الأحوال الشخصية العربية والتي بينت كيفية توريث كل صنف من الأصناف الأربعة وكيفية توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام وكذا توريث الزوجين معهم.

ومادامت كل الأحكام القانونية المتعلقة بالميراث مأخوذة من الشريعة الإسلامية بمفهومها الواسع كان يجب علينا الرجوع إلى أصل هذه المواد القانونية، وهو الفقه الإسلامي.

وعلى هذا يطرح البحث الإشكالية التالية:

– ما حكم توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي؟ وما هو موقف المشرع الجزائري منه؟

– ما هو النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري في توريث ذوي الأرحام؟ هل أخذ بطريقة مذهب أهل التنزيل أو بطريقة مذهب أهل القرابة؟

– وهل وفق المشرع الجزائري في اختياراته الفقهية المتعلقة بتوريث ذوي الأرحام، أم لا؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

- تبرز أهمية هذا البحث من حيث موضوعه المتعلق بالعلم الشرعي، وبصفة أخص بعلم هو من أهم العلوم الشرعية نظرا لقلة سالكيه ومتقنية.
- يعد الميراث أحد العلوم التي تحظى بمكانة رفيعة في أبواب الفقه الإسلامي فهو يبحث في شروط الإرث وموانعه وأسبابه وأنصباء كل الورثة وما يتفرع من ذلك.
- إن من أهم مباحث علم الفرائض مسألة توريث ذوي الأرحام، فهي من المسائل التي وقع فيها خلاف كبير بين أهل العلم.

- كما تكمن أهمية البحث كذلك في عرض الخلاف القائم بين العلماء في طريقة توريث ذوي الأرحام.
- حاجة الناس الماسة لمعرفة مثل هذا العلم المتعلق بحياة الناس بشكل كبير.
-

أسباب اختيار موضوع البحث:

- السبب الرئيسي وراء اختيار موضوع البحث يكمن في أهميته الكبيرة.
- الرغبة والميول النفسي لدراسة هذا الموضوع لقلة الدراسات المتخصصة فيه على الرغم من أهميته البالغة.
- الاختلاف الكبير القائم بين أهل العلم في مسألة توريث ذوي الأرحام بين قائل ومانع، وحيث أن مسائل ذوي الأرحام مما يكثر وقوعها في حياة الناس كان لا بد من معرفة القول الراجح بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة وقضاء الصحابة، حتى تقسم التركات وفق شرع الله تعالى.

أهداف البحث:

إن لكل بحث أكاديمي أو علمي هدفا أو أهدافا ومن خلال دراستي لموضوع ميراث ذوي الأرحام، أسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- خدمة البحث العلمي عامة وتخصص الأحوال الشخصية خاصة.
- تسليط الضوء على هذا الموضوع نظرا لقلة الدراسات فيه والأبحاث المتخصصة.
- إثراء المكتبة القانونية بهذه المذكرة لسد النقص المتعلق بقلة هذه الدراسات.

المنهج المتبع:

لقد اتبعت في هذا المنهج التحليلي المقارن.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، وهذا للوصول إلى نتائج تحقق الأهداف المرجوة من البحث.

المنهج المقارن: وذلك للمقارنة والموازنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في موضوع هذا البحث، وكذلك للمقارنة بين آراء المذاهب الفقهية في توريث ذوي الأرحام، وهذا من أجل بيان الطريقة التي اعتمدها المشرع الجزائري في توريث ذوي الأرحام.

الصعوبات والعراقيل:

من الطبيعي أن يتعرض كل باحث لمجموعة من الصعوبات والعقبات أثناء إنجاز بحثه، ومن بين العقبات التي اعترضت سبيل بحثي:

- ضيق الوقت من أجل إعداد مذكرة بهذا الحجم.
- صعوبة جمع المادة العلمية لعدم وفرة المراجع اللازمة وخاصة الجزائرية.
- صعوبة التنسيق بين المعلومات وتوثيقها.
- الافتقار للنصوص القانونية واجتهادات المحكمة العليا المتعلقة بتوريث ذوي الأرحام.

الدراسات السابقة:

لم يسبق لأحد من الباحثين الجزائريين على حد علمي واطلاعي أن قام بدراسة هذا الموضوع دراسة أكاديمية، وبالطريقة التي جاء بها هذا البحث، وإن كان هذا الموضوع مطروحا وموجودا في كتب الفقه القديمة والحديثة. إلا أن هناك مذكرة لم أستطع الحصول على نسخة منها طبعت في شكل كتاب بعنوان ذوي الأرحام في أحكام المواريث للشيخ محمد علي فركوس، وقد اعتمدت على هذا الكتاب كدراسة سابقة.

دراسة وتقييم المراجع:

اعتمدت في إعداد هذا البحث على مجموعة كبيرة من المؤلفات الفقهية والقانونية، ومن بين هذه المؤلفات: كتاب أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة للدكتور العربي بلحاج، وكذا كتاب أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور جمعة محمد محمد براج، وكذا كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، وكذلك

اعتمدت على كتاب ذوي الأرحام في أحكام المواريث للشيخ محمد علي فركوس، غير أنه ما يلاحظ على مجموع المراجع أنها غير متخصصة في الموضوع بل هي أعمال شاملة، حيث يندرج ميراث ذوي الأرحام كمبحث من مباحث علم الفرائض سواء في كتب الفقه الإسلامي أو كتب القانون.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية التي تقدم طرحها اقترحت خطة متكونة من فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول حكم توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وذلك من خلال التطرق إلى المقصود بذوي الأرحام وبيان أصنافهم ومراتبهم في الميراث في المبحث الأول، وآراء المذاهب الفقهية في توريث ذوي الأرحام ضمن البحث الثاني، أما في المبحث الثالث فتعرضت إلى موقف المشرع الجزائري من توريث ذوي الأرحام، أما فيما يخص الفصل الثاني فتناولت فيه نظام توريث ذوي الأرحام، والذي قسمته إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول تطرقت إلى الطرق الاجتهادية لتوريث ذوي الأرحام وأدلتهم، والثاني تناولت فيه كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة مذهب أهل التنزيل، أما في المبحث الثالث والأخير فتناولت فيه كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة.

وفي الأخير ختمت البحث بخاتمة أدرجت فيها أهم النتائج المتوصل إليها مع بعض الاقتراحات.

الفصل الأول: حكم توريث ذوي الأحكام في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

تمهيد:

اختلف الصحابة ومن جاء بعدهم من التابعين وغيرهم في توريث ذوي الأرحام وهذا لعدم وجود نص قطعي في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على توريثهم.

وقد اتفق العلماء على أن أسباب الإرث ثلاثة وهي:

- القرابة الحقيقية (رابطة النسب).

- النكاح أو الزوجية.

- العصوبة السببية (الولاء).

والذي يهمنا من هذه الأسباب هو السبب الأول والمتمثل في القرابة الحقيقية (النسبية) وهي على صورتين:

- قرابة متفق على التوريث بها: وتتمثل في أصحاب الفروض والعصبات.

- قرابة مختلف في التوريث بها: وتتمثل في ذوي الأرحام الذين لا فرض لهم في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا هم بعصبة، وهذا هو المهم في بحثنا.

ونظرا للخلاف القائم بين أهل العلم في توريثهم سوف نتعرض في هذا الفصل إلى: المقصود بذوي الأرحام وبيان أصنافهم ومراتبهم في الميراث (مبحث أول)، وآراء المذاهب الفقهية في توريثهم (مبحث ثاني)، وموقف المشرع الجزائري من توريثهم (مبحث ثالث).

المبحث الأول: المقصود بذوي الأرحام وبيان أصنافهم ومراتبهم في الميراث.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بذوي الأرحام لغة واصطلاحا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني: فهو مخصص: لبيان أصناف ومراتب ذوي الأرحام في الميراث.

المطلب الأول: المقصود بذوي الأرحام.

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الأرحام جمع رحم، والرحم هو موضع تكوين الجنين ووعاؤه في البطن، ثم أطلق على الأقارب سواء كانوا من جهة الأب أم من جهة الأم، لأن الرحم يجمعهم[1].

وذو الرحم في اللغة هو القريب مطلقا، أي أنه كل من تربطه بآخر قرابة نسب أو اتصال يكون ذا رحم له، فهو كل قريب سواء أكان صاحب فرض أم عصبة أم لا، فهو لفظ مطلق يشمل كل أصحاب القرابة دون تمييز[2].

والأرحام جمع رحم، والرحم يطلق على محل تكوين الجنين من بطن أمه، وهذا لقوله تعالى "إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ"[3].

وقوله تعالى أيضا " هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ"[4].

ثم أطلق على القرابات لما بينهم من اتصال بواسطة الرحم، قال تعالى "وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ"[5].

---

[1] قلعجي محمد راوس، المعجم الوسيط، دار النقاش، ط 1، 1985، ج 1، ص 359.

[2] محمد محدة، التركات والمواريث، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، 2004، ص 310.

[3] سورة لقمان، الآية 34.

[4] سورة آل عمران، الآية 06.

[5] سورة النساء، الآية 01.

وعليه فذووا الأرحام هم أصحاب القرابات مطلقا سواء كانوا فروعا أو أصولا، وسواء كانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات أو من غيرهما، فهو لفظ مطلق يشمل كل أصحاب القرابة دون تمييز[1].

الفرع الثاني: التعريف الإصلاحي.

ذو الرحم في الاصطلاح الفقهي هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة من الذكور أو الإناث، الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى، وذلك مثل العمة والخال، والخالة، وابن البنت، وابن الأخت، والجد أب الأم..."

فهو كل قريب ليس له فرض مقدر بنص قرآني أو سنة أو إجماع وليس بعصبة[2].

وقال العلامة ابن رشد رحمه الله ملخصا ذلك: وهم بالجملة (ذوو الأرحام) بنوا البنات، وبنات الإخوة، وبنو الأخوات، وبنات الأعمام، والعم أخو الأب للأم فقط، وبنوا الإخوة للأم، والعمات والخالات، والأخوال[3].

فذووا الأرحام اصطلاحا هم الذين ليس لهم فرض مقدر في الكتاب أو السنة وليسوا بعصبات، وبتعبير أوجز ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات، وكل قريب له صلة بالميت ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب، فهو من ذوي الأرحام[4].

---

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 310، محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث، دار العلوم، الجزائر، د ط، 1994، ص 12.

[2] بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2010، ص 257.

[3] محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، لبنان، دار القلم، ط 1، 1988، ج 2، ص 341- 342.

[4] حسن محمد الكردي، الميسر في فقه المواريث، غزة، مكتبة الطبع دار المنارة، ط 1، 2010، ص 69.

المطلب الثاني: بيان أصناف ومراتب ذوي الأرحام في الميراث.

الفرع الأول: أصناف ذوي الأرحام.

اختلف الفقهاء في تحديد أصناف ذوي الأرحام، فمنهم من جعلهم أربعة ومنهم من جعلهم سبعة ومنهم من جعلهم عشرة ومنهم من جعلهم احدى عشرة صنفا ومنهم من جعلهم أكثر من ذلك، والحقيقة أن تعداد ذوي الأرحام عند جميعهم واحد، ولكن الخلاف يكمن في تصنيفهم وضبطهم تحت أصناف معينة محددة، ويرجع هذا التصنيف إلى محاولة حصر ذوي الأرحام للتسهيل على الناس معرفة من يرث ومن يحجب منهم، ومعرفة من أولى بالميراث من غيره.

أولا: عند الحنفية.

فصلهم السرخسي رحمه الله إلى سبعة أصناف هم:

1- أولاد البنات.

2- بنات الأخوة وأولاد الأخوات.

3- الأجداد الفواسد والجدات الفاسدات.

4- العم لأم والعمة لأب أو لأم والخال والخالات.

5- أولاد من ذكروا في الصنف الرابع.

6- أعمام الأب وعمات الأب وأخوال الأب وخالات الأب.

7- أولاد من ذكروا في الصنف السادس[1].

[1] شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ب ط، 1989، الجزء 30، ص 06.

ثانيا: عند الحنابلة.

لخصهم العلامة ابن قدامة وجعلهم إحدى عشرة صنف هم:

1- أولاد البنات.

2- أولاد الأخوات.

3- بنات الإخوة.

4- أولاد الإخوة لأم.

5- العمات من جميع الجهات.

6- العم من الأم.

7- الأخوال.

8- الخالات.

9- بنات الأعمام.

10- الجد أبو الأم.

11- كل جدة أدلت بأب بين أمين، أو بأب أعلى من الجد[1].

ثالثا: عند الشافعية.

عدهم بعض الشافعية عشرة أصناف هم:

1- أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين.

[1] عبد الله ابن قدامة ،المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ط 3، 1997، الجزء 9، ص 62.

2- أولاد البنات.

3- أولاد الأخوات.

4- بنات الإخوة.

5- أبناء الإخوة لأم.

6- العم لأم.

7- بنات الأعمام.

8- العمات.

9- الأخوال.

10- الخالات.

بالإضافة إلى من أدلى بهم إلى الميت من آبائهم وأولادهم[1].

رابعا: عند المالكية.

أما المالكية فعدوا ذوي الأرحام على سبيل التفصيل خمسة عشرة صنفا وهم: (الجد أبو الأم، والجد أم أبي الأب، وولد الإخوة، والأخوات لأم، والخال، وأولاده، والخالة، وأولادها، والعم لأم، وأولاده، والعمة، وأولادها، وولد البنات، وولد الأخوات من جميع الجهات كلها وبنات العمومة)[2].

[1] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ميراث ذوي الأرحام أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 48، ذو الحجة 1430هـ، ص 499.

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

خامسا: التصنيف المشهور ذو الطريقة الحسنة لذوي الأرحام.

والتي حصرها الفرضيون في أربعة أصناف وكل صنف من هؤلاء يندرج تحته طوائف:

1- الصنف الأول:

من ينتسبون إلى الميت من فروعه غير الوارثين فهم فروعه وهو أصل لهم، وهو كل فرع أدلى بينه وبين الميت أنثى، وهم:

أ- أولاد البنات مهما نزلوا، ذكورا وإناثا، كابن الابن، وبنت البنت.

ب- أولاد بنات الابن مهما نزلوا، ذكورا وإناثا، كابن بنت الابن، وبنت بنت الابن[1].

2- الصنف الثاني:

من ينتسب إليهم الميت من أصوله غير الوارثين، فهم أصوله وهم فروع لهم وهم:

أ- الأجداد الساقطون مهما علوا: كأبي الأم، وأبي أم الأب.

ب- الجدات الساقطات مهما علون: كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب[2].

3- الصنف الثالث:

من ينتسب إلى أبوي الميت من فروعهما غير الوارثين وهم:

أ- أولاد الأخوات وإن نزلوا مطلقا، سواء كن شقيقات أو لأب، أو لأم مثل: ابن الأخت، وبنت الأخت، وابن بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وهكذا نزولا.

---

[1] محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، د ط، د ت، ص 179.

[2] علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، مصر، مطبعة الاعتماد، د ط، د ت، ص 164، محمد خلف بن سلامة، خلوف ضيف الله أغا، أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون، عمان، الأردن، دار الفكر، ط 1، 2012، ص 105.

ب- بنات الإخوة وإن نزلوا مطلقا، أي سواء أكانوا أشقاء أم لأب مثل: بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وابن بنت الأخ الشقيق، أو الأب، وهكذا نزولا.

أما أبناء الإخوة الذكور فهم عصبة.

ج- أولاد الإخوة لأم وإن نزلوا، مثل: ابن أخ لأم، وبنت أخ لأم، وبنت ابن أخ لأم، وابن بنت أخ لأم وهكذا نزولا[1].

4- الصنف الرابع:

من كان من فروع أحد أجداد الميت أو جداته الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبة، سواء أكانوا قريبين أو بعيدين، وهم ست طوائف مرتبين في الاستحقاق على النحو التالي:

الطائفة الأولى: وتشمل الأعمام لأم، والعمات مطلقا، أي سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، والأخوال والخالات مطلقا، أي سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم، أما الأعمام لأبوين أو لأب فهم من العصبات.

الطائفة الثانية: وتشمل أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

الطائفة الثالثة: وتشمل أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته، وهؤلاء قرابتهم من جهة الأب، وأعمام أم الميت، وعماتها وأخوالها، وخالاتها، وهؤلاء قرابتهم من جهة الأم.

[1] مصطفى ديب البغا، الرحبية في علم الفرائض، دمشق، سوريا، دار القلم، ط 8، 1998، ص 168- 169، محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، الإسكندرية، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2007، ص 267.

الطائفة الرابعة: وتشمل أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا.

الطائفة الخامسة: وتشمل أعمام أبي أبي الميت لأم، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أبي الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وقرابة هؤلاء من جهة الأب، وأعمام أبي أم الميت، وعماته وأخواله وخالاته، وأعمام أم أم الميت وعماتها، وأخوالها وخالاتها، وقرابة هؤلاء من جهة الأم.

الطائفة السادسة: وتشمل أولاد من ذكروا في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطوائف المساقة ليست حصرا بل تم إيرادها على سبيل التمثيل، علما أن هذه الطريقة تساعد على حفظ جميع طوائف الصنف الرابع.

الفرع الثاني: مراتب ذوي الأرحام في الميراث.

لقد رتب الفقه الإسلامي ورثة المتوفى المستحقين لتركته على مراتب ودرجات منها متفق عليها، ومنها مختلف فيه، والغرض من هذا الترتيب معرفة مرتبة ذوي الأرحام من بين مراتب الورثة المستحقين للتركة، بحيث أن الورثة أصناف ودرجات مرتبة شرعا، فلا يجوز الانتقال من درجة إلى أخرى، إلا بعد استفاء المستحقين حقهم من الدرجة التي قبلها.

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط 2، 1985، ج 8، ص 385- 386، محمود عبد الله بخيث، محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، عمان، دار الثقافة، ط 1، 2007، ص 75- 76.

أولا: مراتب ودرجات الورثة التي أجمع عليها الفقه.

المرتبة الأولى: أصحاب الفروض.

هم الورثة الذين لهم نصيب مقدر في كتاب الله، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو في الإجماع، لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه.

وهذه الفروض المحددة ستة هي: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، والثلث والسدس، ولا خلاف بين الفقهاء في إثبات هذا الصنف من الورثة ولا في تقدمه على غيره[1].

المرتبة الثانية: العصبة النسبية.

هم أقرباء الميت الذين يستحقون التركة بعد أصحاب الفروض أو يأخذون كل التركة عند الانفراد وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء لهم.

ولا خلاف بين العلماء والفقهاء في إثبات هذا الصنف من الورثة[2].

المرتبة الثالثة: ولاء العتاقة.

هي قرابة حكمية حاصلة من العتق، ويسمى بالنسب الحكمي، وهو صلة بين السيد ومن أعتقه من عبده، يثبت بها للأول حق إرث الثاني وهذا باتفاق الفقهاء، وإن كان الرق معدوما، ولا خلاف في إثبات هذا الصنف من الوارثين "مولى العتاقة والعصبة النسبية" ولكن الخلاف يكمن في ترتيبهم[3].

---

[1] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 127.

[2] مصطفى عاشور، علم الميراث، القاهرة، مصر، مكتبة القرآن، د ط، 1988، ص 113.

[3] مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، القاهرة، مصر، د ن، د ط، 2001، ص 10.

ثانيا: المراتب المختلف فيها.

المرتبة الرابعة: الرد على ذوي الفروض المقدرة بنسبة فروضهم إلا الزوجين.

إن هذا الرأي منسوب إلى عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة والتابعين، وبه أخذ الأحناف، والحنابلة والمتأخرون من المالكية والشافعية، أما المتقدمون منهم فقد رأوا أنه لا رد مطلقا والباقي يؤول إلى بيت مال المسلمين، أما مذهب عثمان رضي الله عنه فإنه يرى جواز الرد على الزوجين[1].

المرتبة الخامسة: ذوو الأرحام.

هم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة وهناك خلاف بين المذاهب الفقهية في توريثهم بين القائلين بتوريثهم وعدم توريثهم وهم يحتلون المرتبة الخامسة عند الفقهاء القائلين بتوريثهم بعد الرد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم إلا الزوجين[2].

المرتبة السادسة: ولاء الموالاة.

وهو أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر على أن يتحمل عنه دية من قتله إذا جنى ويرث إذا مات، وسمي القابل مولى الموالاة، فيأخذ جميع التركة إذا انعدم أصحاب الفروض النسبية والعصبات، وذوو الأرحام، أو يأخذ الباقي منهما بعد فرض أحد الزوجين، وهذا الصنف مختلف فيه، فالحنفية يرون بثبوت الإرث بولاء الموالاة فخالفهم في ذلك الجمهور، ولم يأخذوا به[3].

المرتبة السابعة: بيت المال.

توضع التركة في بيت مال المسلمين، إذا لم يوجد أحد من المراتب السابقة كلها لا على أنها إرث عند الحنفية والحنابلة، وإنما على أساس أنها من الأموال الضائعة التي لا

---

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 185.

[2] نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، مصر، د ن، د ط، 1995، ص 197.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 284، محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص 186.

يعرف لها مالك، أو على أنها فيء، فيصرف المال في المصالح العامة وينفق منه على المحتاجين، وفي حالة ظهور وارث، وأقام الدليل على إرثه استرد التركة من بيت المال[1].

إذن فيما يخص مرتبة ذوي الأرحام وشروط توريتهم: فقد اتفق العلماء على أن إرث ذوي الأرحام مؤخر عن إرث ذوي الفروض والعصبات، وجعلهم في المرتبة الخامسة أي مؤخرين عن المراتب الأربعة الأولى السالفة الذكر، ومن تم فإنهم لا يرثون إلا في حالتين:

1- في حالة عدم وجود صاحب فرض أو عصبة: لأن الرد على ذوي الفروض النسبية مقدم على توريث ذوي الأرحام، وكذلك إذا وجد عاصب فإنه يأخذ المال كله، فلا يبقى شيء لذوي الأرحام.

2- إذا وجد أحد الزوجين، فإنه يأخذ فرضه والباقي لذوي الأرحام لأن الزوجين من أصحاب الفروض الذين لا يرد عليهم باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة[2].

المبحث الثاني: آراء المذاهب الفقهية في توريث ذوي الأرحام.

لقد اتفق العلماء على أن أصحاب الفروض مقدمون على غيرهم في الميراث، وأن الباقي من التركة يرجع لأصحاب الفروض والعصبات، واختلفوا في توريث ذوي الأرحام على مذهبين.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى: المذاهب القائلة بتوريث ذوي الأرحام وأدلتهم (مطلب أول)، والمذاهب القائلة بعدم توريث ذوي الأرحام (مطلب ثاني).

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 287.

[2] جمعة محمد محمد براج، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، الأردن، دار الفكر، ط 1، 1981، ص 445.

المطلب الأول: المذاهب القائلة بتوريث ذوي الأرحام وأدلتهم.

الفرع الأول: القائلين بثورين ذوي الأرحام.

هو مذهب الإمامين أبو حنيفة وأحمد بن حنبل.

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى توريث ذوي الأرحام ما لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو من العصبة ما عدا الزوجين، حيث يرثون الفاضل مع وجود أحد الزوجين لأن الباقي من فرضيهما لا يرد عليها، وهو قول جمهور الصحابة مثل: عمر بن الخطاب وعلي وعبد الله بن عباس في المشهور عنه، وأبو عبيدة الجراح، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء، وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وعلقمة، خلافا لرأي عثمان بن عفان رضي الله عنه والذي يرى الرد إلى الزوجين[1].

وكذلك فقد أفتى فقهاء الظاهرية، والشافعية والمالكية المتأخرون بتوريث ذوي الأرحام[2].

الفرع الثاني: الأدلة.

أولا: من القرآن.

– قوله تعالى "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[3].

– قوله تعالى "وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا"[4].

---

[1] أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام، بيروت، لبنان، مؤسسة المعارف، ط 1، 1986، ص 222، جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق، ص 439– 440.

[2] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 259.

[3] سورة الأنفال، الآية 75.

[4] سورة الأحزاب، الآية 06.

ووجه دلالة الآيتين أن الأقارب أولى بأقاربهم من غيرهم، فيكون بعضهم أولى بميراث بعض لدخوله في تلك الأولوية، وجعلت ذوي الأرحام أولى من هؤلاء، إذا يوجد قريب أحق به منهم من أصحاب الفروض والعصبات، ثم إن آية المواريث في سورة النساء قد أوضحت ما يستحقه أصحاب الفروض[1].

وقد جاء في المبسوط: "إن هذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام وإنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص، ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام، فلا يكون ذلك زيادة في كتاب الله"[2].

– ويقول ابن كثير في تفسيره لمعنى الآية " وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ..." أي في حكم الله وليس المراد بقوله " وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ" خصوصية ما يطلقه علماء الفرائض على القرابة الذين لا فرض لهم ولا هم بعصبة، بل يدلون بوارث كالخالة والخال والعمة وأولاد البنات وأولاد الخالات ونحوهم"، ويقول كذلك في تفسيره لمعنى الآية أنها جاءت عامة تشمل كل القرابات سواء أصحاب فروض أو عصبات أو غيرها[3].

– وكذلك قوله تعالى: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"[4].

وتفيد هذه الآية بعمومها أن القريب له نصيب في تركة قريبه، وذوي الأرحام من الأقرباء، فيكون لهم نصيب في التركة، لاسيما إذا لم يوجد للميت أقرباء من أصحاب الفروض والعصبات[5].

---

[1] أحمد محي الدين العجوز، مرجع سابق، ص 222، محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 23.

[2] شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ص 03.

[3] عماد الدين إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت، لبنان، دار الأندلس، ط 8، 1982، ج 3، ص 355.

[4] سورة النساء، الآية 07.

[5] محمد موسى حمادة قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، الكويت، د ن، ط 1، 2006، ص 163، جمعة محمد محمد براج، مرجع سابق، ص 441.

ثانيا: من السنة المطهرة.

يوجد في السنة النبوية الشريفة عدد كبير من الأحاديث الدالة على توريث ذوي الأرحام، وسوف يتم التطرق إلى بعض منها:

1- أحاديث توريث الخال:

- حديث أبي هريرة:

أخرج الدارمي الحديث قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك عن ليث عن محمد بن المذكور عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الخال وارث من لا وارث له"[1].

- حديث آخر: وروي أن رجلا رمي بسهم فقتل، ولم يترك إلا خالا فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر رضي الله عنهما فأجابه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه". أخرجه أحمد وأبو داوود وابن ماجة[2].

- حديث أبي أمامة:

أخرجه أيضا الترميذي وقال: حدثنا بندار أخبرنا أحمد الزبيدي، حدثنا سفيان عن عبد الرحمان بن الحارث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف قال: كتب معي عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له"[3].

هذه الأحاديث الثلاثة تتكلم عن توريث الخال، والمقصود بالخال هو أخو الأم، سواء كان لأبوين أو لأب أو الأم.

---

[1] السنن الكبرى للبهيقي، نقلا عن محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 25.

[2] شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ج 30، ص 03.

[3] مريم أحمد الدغستاني، مرجع سابق، ص 69.

تدل هذه الأحاديث المتقدمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للخال بأنه وارث ولا علة لذلك، إلا لأنه ذو رحم، غير أنه مؤخر عن أصحاب الفروض والعصبة، ولا يرث إلا عند عدم وجودهم[1].

2- أحاديث توريث الخالة:

- أخرج الإمام البخاري في صحيحه حديث الخال، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق رضي الله عنه قال: "اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة..." إلى قوله... فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم"[2].

- عن أبي داوود وأحمد قالا: حدثنا عباد بن موسى أن إسماعيل بن جعفر حدثهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني وهبيرة عن علي قال (لما خرجنا من مكة تبعتنا ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم فتناولها علي فأخذها بيدها وقال لفاطمة، دونك ابنة عمك، فحملتها فقضى الخبر، قال: وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال "الخالة بمنزلة الأم"[3].

3- حديث توريث العمة والخالة معا:

- أخرج البهيقي بإسناده عن الشعبي قال: "أتى زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته فقال: هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا: لا فقال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها فجعل العمة والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث"[4].

---

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 28.

[2] شهاب الدين أبو الفضل ، فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت، ج 5، ص 303.

[3] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، صحيح الترمذي، بيروت، دار الكتاب العربية،ج 8، ص 98، نقلا، محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص 31.

[4] أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى للبهيقي، بيروت، دار الفكر، ج 6، ص 217.

– ورواه الحسن وجابر بن يزيد وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم أن عمر رضي الله عنه جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث، قال البهيقي: (وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى أن تكون صحيحة والله أعلم)[1].

4- حديث توريث ابن الأخت:

– أخرج البخاري حديث أنس قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم"[2].

ويرى الشيخ محمد علي فركوس في تقديره أن للحديث شواهد كثيرة يتعضد بها في توريث ذوي الأرحام[3].

5- حديث توريث ابن الملاعنة:

– قال أبو داوود: حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا: أخبرنا الوليد أخبرنا جابر أخبرنا مكحول قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها"[4].

فكل هذه الأحاديث الشريفة هي دالة على توريث ذوي الأرحام وأحقيتهم في الميراث عند عدم وجود أصحاب فروض ولا عصبات.

ثالثا: من المعقول.

ووجه استدلالهم بالمعقول يكمن في أنه إذا كان ذوو الأرحام لا يرثون قريبهم الذي انعدم له وارث من ذوي الفروض والعصبات لصارت أموال المورث إلى بيت مال المسلمين[5].

---

[1] أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، مرجع سابق، ص 217.

[2] شهاب الدين أبو الفضل، مرجع سابق، ص 48.

[3] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 32.

[4] عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 8، ص 119، نقلا عن محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص 32.

[5] محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص 22.

حيث أن العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات، وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما، فإذا لم ترث هاتان مع أخويهما فمع عدمهما أولى[1].

ولما كان ذوو الأرحام يشاركون المسلمين في وصف الإسلام ويزيدون عليهم بوصف القرابة كانوا هم أولى من بيت المال لأن المدلي بجهتين أولى من المدلي بجهة واحدة.

– فكل هذه الأدلة من الكتاب والسنة ومن المعقول تدل على أحقية ذوي الأرحام في الميراث.

– فهذا كله يدل على توريث ذوي الأرحام وهو الذي اعتمده متأخروا المالكية بعد 200 من الهجرة، وأفتى به متأخروا الشافعية منذ القرن الرابع الهجري إذا لم ينتظم بيت المال، بحيث لم يعد يأخذ المستحقون فيه نصيبهم منه، وتصرف أموالهم في غير مصارفها[2].

المطلب الثاني: المذاهب القائلة بعدم توريث ذوي الأرحام وأدلتهم.

الفرع الأول: القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام.

مذهب القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام، هو مذهب الإمامين مالك والشافعي.

يرى الإمام مالك والإمام الشافعي أن ذوي الأرحام لا يرثون شيئا والوارث هو بيت مال المسلمين، وتوضع التركة في بيت مال المسلمين عند عدم وجود أصحاب الفروض والعصبات، سواء انتظم بيت المال بإمام عادل أو لم ينتظم، وهذا القول مروي عن زيد بن ثابت، ومن تبعه من الصحابة[3].

وذهب الصحابي الجليل زيد بن ثابت إلى عدم توريثهم، وقال إن المال ينقل إلى بيت مال المسلمين... وتبعه في ذلك الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله..، واستدلوا على ذلك

[1] أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، عمان، دار الثقافة، ط 1، 2006، ص 408.
[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 383.
[3] حسن الكردي، مرجع سابق، ص 69، محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 36.

بأن المواريث لا تثبت إلا بنص أو إجماع، وحيث لا نص ولا إجماع، فلا ثبوت لها... وإلا فهو إعطاء حق لغير مستحقه!! [1].

إذن حسب هذا الرأي القائل بعدم توريث ذوي الأرحام فإنه في حالة ما إذا مات شخص عن ذي صاحب فرض أو عصبة وله ذو رحم، ردت التركة لبيت مال المسلمين أو الخزينة العامة.

ويرى ابن حزم الظاهري أن ذوي الأرحام لا يرثون إلا إذا كانوا فقراء أعطوا من التركة على قدر فقرهم، ثم إن الباقي يرد على مصالح المسلمين[2].

الفرع الثاني: الأدلة.

أولا: من القرآن.

– آية المواريث في سورة النساء.

– قوله تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"[3].

وفي التفسير الكبير قال الرازي: تمسك أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بهذه الآية في توريث ذوي الأرحام، وأجاب أصحابنا عنه بأن قوله: "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" مجمل في الشيء الذي بينه الله في كتابه، فصارت هذه الأولوية مقيدة بالأحكام التي بينها الله في كتابه وتلك الأحكام ليست إلا ميراث العصبات، فوجب أن يكون المراد من هذا المجمل هو ذلك فقط فلا يتعدى إلى توريث ذوي الأرحام[4].

---

[1] مصطفى عاشور، مرجع سابق، ص 165.

[2] منال محمود المشنى، الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، عمان، دار الثقافة، ط 1، 2011، ص 134.

[3] سورة النساء، آية 11.

[4] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 38.

– وقوله تعالى "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا"[1].

– وقال الرازي فيما يخص هذه الآية: "وأجاب أصحابنا عن ذلك من وجهين، أحدهما: إنه تعالى قال في آخر الآية "نصيبا مفروضا" أي نصيبا مقدرا وبالإجماع فليس لذوي الأرحام نصيب مقدر، فثبت أنهم ليسوا داخلين في الآية[2].

ثانيهما: إن هذه الآية مختصة بالأقربين فلم قلتم: إن ذوي الأرحام من الأقربين؟ وتحقيقه أنه: إما أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب من شيء آخر، أو المراد منه من كان أقرب من جميع الأشياء والأول باطل"[3].

وقوله تعالى "... يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ... يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[4].

ووجه استدلالهم بآيات المواريث أن الله عز وجل جعل الفرائض توقيفية ومقدرة لا مجال للرأي فيها، أي أنها لا تثبت إلا بنص أو إجماع، والنصوص الآمرة بالتوريث في كتاب الله قد بينت نصيب كل وارث ولم يرد ذكر ذوي الأرحام في القرآن الكريم، فلو كان لهم حق في التركة ما تركه الله.

– إن قوله تعالى " وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ"، نسخ لما كان التوارث به من الحلف والنصرة والهجرة، وتحديد الإرث بجهة القرابة، غير أنه تعالى قد حدد الورثة من هذه القرابة فيبقى الميراث محصورا بها[5].

---

[1] سورة النساء، الآية 7.

[2] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 38.

[3] المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.

[4] سورة النساء، الآية 176.

[5] محمد سمارة، أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2002، ص 247.

– وفي التفسير الكبير قال الرازي: "تمسك أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بهذه الآية في توريث ذوي الأرحام، وأجاب أصحابنا عنه بأن قوله تعالى " وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ" مجمل في الشيء الذي حصلت فيه الأولوية، فلما قال في كتاب الله كان معناه في الحكم الذي بينه الله في كتابه، فصارت هذه الأولوية مقيدة بالأحكام التي بينها الله في كتابه، وتلك الأحكام ليست إلا ميراث العصبات، فوجب أن يكون المراد من هذا المجمل هو ذلك فقط فلا يتعدى إلى توريث ذوي الأرحام[1].

– إن الاستدلال بآية أولي الأرحام على مشروعية ميراثهم، استدلال غير دقيق، لأن الآية جاءت نسخا لأنواع الميراث التي كانت معروفة، ثم وضعت أسس جديدة للميراث، وهي الميراث بالقرابة وهذا النوع الجديد من الميراث الذي نسخ بقية الأنواع السابقة، لم يترك دون حدود أو قيود، وإنما بينته الآيات الأخرى والأحاديث[2].

– قوله تعالى "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"[3].

وقال الرازي فيما يخص هذه الآية "وأجاب أصحابنا عنه من وجهين.

أحدهما: إنه تعالى قال في آخر الآية "نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" أي نصيبا مقدرا وبالإجماع فليس لذوي الأرحام نصيب مقدر، فثبت أنهم ليسوا داخلين في الآية.

ثانيهما: إن هذه الآية مختصة بالأقربين، فلم قلتم إن ذوي الأرحام من الأقربين؟ وتحقيقه أنه: إما أن يكون المراد من الأقربين من كان أقرب من شيء آخر، أو المراد منه من كان الأقرب من جميع الأقوال والأول باطل"[4].

---

[1] محمد فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للرازي، بيروت، دار الفكر، ط 2، ج 9، ص 195، نقلا عن محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 38.

[2] محمد سمارة، مرجع سابق، ص 247.

[3] سورة النساء، الآية 7.

[4] محمد فخر الدين الرازي، المرجع السابق، نفس الصفحة، نقلا عن محمد علي فركوس، نفس الصفحة.

– ويقول الأستاذ الدكتور محمد سمارة: إن الاستدلال بآية "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ..." هو استدلال غير دقيق لأن الآيات الأخرى والسنة بينت مقدار هذا النصيب وذكرت تفصيلا المستحقين له، وعليه يكون الاستشهاد بهذه الآية على ميراث ذوي الأرحام استشهاد غير في محله[1].

ثانيا: من السنة.

– سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والخالة قال "نزل جبريل عليه السلام واخبرني أن لا ميراث، للعمة والخالة، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يستخر الله تعالى في ميراث العمة والخالة فنزل عليه الوحي أن لا ميراث لهما"[2].

– حديث رواه أبو سلمة عن أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فقال: لا أدري حتى يأتي جبريل، ثم قال: أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟ أتاني جبريل فسارني أن لا ميراث لهما"[3].

– والمعلوم أن العمة والخالة من ذوي الأرحام، فإذا لم يكن لهما شيئا من الميراث، فلا شيء لغيرهما من ذوي الأرحام، ولا يصح أن نحرم العمة والخالة، ونعطي بقية ذوي الأرحام، لأنه يكون ترجيحا بلا مرجح وهو باطل، وعليه فلا ميراث أصلا لذوي الأرحام[4].

– وعن مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: "عجبا للعمة تورث ولا ترث".

---

[1] محمد سمارة، المرجع السابق، ص 248.

[2] شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ص **03– 05.**

[3] محمد سمارة، مرجع سابق، ص 246.

[4] مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، 2008، ص 179– 180.

– ووجه الدلالة مما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون شيء للعمة والخالة كما امتنع عمر أن يجعل العمة وارثة بقوله: "لو رضيك الله أقرك" أي أثبتك في كتابه كما أقر النساء الوارثات فيه، ولقوله: "عجبا للعمة تورث ولا ترث".

– ولما لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم للعمة والخالة ميراثا وهما من ذوي الأرحام فلا ميراث لغيرهما[1].

ثالثا: من المعقول.

وقد استدل القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام من المعقول بقولهم:

– العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات، وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يعصبهما ويقويهما، فإذا لم ترث هاتان مع أخويهما فمع عدمهما أولى[2].

– وقولهم كذلك بأن المعهود تقوية الأخ لبنات الابن والأخوات من الأب فإنهن يأخذن إذا كان معهن ولا يأخذن منفردات، إلا أن كلا من العمة وبنت الأخ لا ترث بانضمامها لأخيها مع أن الأخ يعصبها ويقويها، فإذا كانت لا ترث معه فبانفرادها عنه أولى[3].

– هذه أدلة كل من الفريقين، وإذا نظرنا إلى أدلة المثبتين لوجدناها أقوى لاستنادها إلى عموميات الكتاب، وما يؤيدها من نصوص السنة وأما ما رووه من الحديث فهو مرسل لا يحتج به، ولأن سلم وصله في التوقيف بينه وبين ما رواه المثبتون، أن النفي كان قبل نزول الآية، أو أن العمة والخالة ليس لهما فرض مقدر[4].

---

[1] جلال الدين عبد الرحمن، تنوير الحوالك، مطبعة المشهد الحسني، د ط، د ت، ج 2، ص 56– 57، نقلا عن محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 40.

[2] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 408.

[3] محمد عبد الرحيم الكشكي، دار النذير للطباعة والنشر والتوزيع، ص 198، نقلا عن، محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 44.

[4] مريم أحمد الداغستاني مرجع سابق ، ص 80.

وبهذا يترجح رأي القائلين بالتوريث، وهو أعدل فيه مراعاة صلة القربى وتبادل النفع بين الذين تربطهم صلة الرحم، هذا حسب ترجيح الأستاذ محمد مصطفى شلبي[1].

– والرأي الراجح: هو مذهب القائلين بتوريثهم وهو رأي الإمام أبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي "وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكوفة والبصرة وجماعة العلماء من سائر الآفاق إلى توريثهم"[2].

المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من توريث ذوي الأرحام.

المشرع الجزائري جعل ذوي الأرحام في المرتبة الرابعة من حيث ترتيب أصحاب الحق من الإرث وهذا بعد أصحاب الفروض، والوارثين بالتعصيب، ثم الرد على أصحاب الفروض النسبية.

وسوف نتعرض في هذا المبحث إلى حكم توريث ذوي الأرحام وبيان أصنافهم ومراتبهم في التشريع الجزائري، (مطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فقد خصصناه للموازنة بين الترتيب الفقهي والقانوني للورثة.

المطلب الأول: حكم توريث ذوي الأرحام وبيان أصنافهم ومراتبهم في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: حكم توريث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري.

ذوو الأرحام هم القسم الثالث من أقسام الورثة، فترتيبهم في الإرث يأتي بعد أصحاب الفروض وبعد العصبة، ولقد رتب ذوي الأرحام ضمن الأصناف الوارثة، وذلك في الفصل الثاني المتعلق بأصناف الورثة من الكتاب الثالث المتعلق بالميراث بالمادة 139 ق. أ. ج والتي تنص على ما يلي:

---

[1] محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، مصر، دار النهضة العربية، ط 1، 1978، ص 286.

[2] أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار القلم، ط 1، 1988، ج 2، ص 342– 343.

"ينقسم الورثة إلى:

1- أصحاب الفروض.

2- عصبة.

3- ذوي الأرحام"[1].

- إن الشائع في كتب الفقه عموما وكتب الفرائض خاصة، عند الحديث عن الورثة وأصنافهم أنه يتم تقسيمهم إلى قسمين اثنين:

1- أصحاب الفروض.

2- العصبة.

بالإضافة إلى القسم الثالث وهم: ذوو الأرحام، وهذا القسم كان محل خلاف بشأن توريثهم في بداية الأمر إلى مطلع القرن الرابع الهجري، كذلك نجد أن القائلين بتوريث ذوي الأرحام حتى بعد قيام الإجماع على ذلك، قد اشترطوا لتوريثهم عدم وجود القسمين السابق ذكرهما باستثناء الزوجين.

فقانون الأسرة الجزائري ضم ذوي الأرحام إلى القسمين السابقين، وهذا ما جاء في نص م 139 ق. أ. ج السالفة الذكر، حيث جعلهم في المرتبة الثالثة بعد أصحاب الفروض، والعصبة.

- وكذلك نصت م 168 ق. أ. ج في الفصل السادس من الكتاب الثالث تحت عنوان: الدفع إلى ذوي الأرحام على أنه:

"يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

- أولا البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا،

[1] الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84- 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

– فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث"[1].

– وكذلك نصت م 167 فقرة 2 من الفصل السادس من الكتاب الثالث تحت عنوان، الرد على ذوي الفروض على ما يلي:

"ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام"[2].

– كما نجد كذلك المادة 180 في فقرتها الأخيرة من الفصل العاشر المعنون بـ: قسمة التركات، قد نصت على أنه:

"فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة"[3].

– حيث نصت هذه المادة على الحقوق المتعلقة بالتركة بالإضافة إلى حقوق الورثة إن وجدوا، سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبة فإن لم يوجد هذان الصنفان انتقل الحق إلى ذوي الأرحام إن وجدوا.

وعليه فإن كل هذه المواد السابقة الذكر (139، 160، 167، 180)، تعبر بوضوح وصراحة عن موقف قانون الأسرة إزاء توريث ذوي الأرحام، حيث أخذ برأي القائلين بتوريثهم، وهو مذهب الصحابة والتابعين والفقهاء وهو أيضا مذهب متأخري المالكية والشافعية[4].

---

[1] الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84– 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

[2] الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84– 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

[3] الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84– 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

[4] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 184.

– وبهذا القول الراجح أخذ المشرع الجزائري، حيث قال بتوريث ذوي الأرحام، بشروط معينة ووفق طريقة محددة، وهذا من خلال ما تضمنته المواد السالفة الذكر من قانون الأسرة الجزائري[1].

حيث أنه لا يستحق ذوو الأرحام الميراث إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

1– عدم وجود صاحب فرض فأكثر من ذوي الفروض النسبية، لأنه متى وجد أصحاب الفروض، فإما أن يستغرقوا التركة، أو أن يأخذوا الباقي منها بطريق الرد وفي كلتا الحالتين لا يرث ذوي الأرحام.

2– عدم وجود عاصب: لأنه في حالة وجوده يأخذ التركة كاملة عند انفراده، والباقي منها بعد أصحاب الفروض ما لم تستغرق التركة.

3– أن يوجد من الورثة أحد الزوجين فقط لأنه في هذه الحالة يأخذ نصيبه المفروض إما النصف أو الربع، والباقي يؤول إلى ذوي الأرحام لأنه لا يرد على أحد الزوجين إلا في حالة انفراده بالتركة.

– كما نجد أغلب التشريعات العربية الإسلامية قد أخذت بهذا الرأي القائل بتوريث ذوي الأرحام.

حيث نجد قانون الأحوال الشخصية الكويتي قد نص في المادة 319، على أنه:

"أ– إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض النسبية ولا من العصبات النسبية، كانت التركة، أو الباقي منها لذوي الأرحام.

ب– ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض، أو العصبات النسبية"[2].

– كما نجد أن المشرع السوري نص في المادة 289 من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:

---

[1] مسعود الهلالي، مرجع سابق، ص 183.

[2] الكويت، وزارة العدل، قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم 61، 1996، قانون 29، لسنة 2004، قانون 66، سنة 2007، ص 319.

"1- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ولا من العصبات النسبية كان ميراث الميت لذوي الأرحام.

2- ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض أو العصبات النسبية الذين سبق بيانهم"[1].

وعلى غرار ذلك نجد المشرع المصري قد فصل في ميراث ذوي الأرحام حيث نص في م 07 "من أسباب الإرث القرابة بالرحم"[2].

حيث جعل قرابة الرحم سببا في الإرث.

- الملاحظ أن أغلب التشريعات العربية الإسلامية قد أخذت بمذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد.

- وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، فنصت المادة 180، ف 4. ق. أ. ج السالفة الذكر على توريثهم إذا لم يكن للميت وارث من ذوي الفروض ولا من العصبات، وهو ما جاء في م 139 ق. أ. ج السالفة الذكر والتي تقسم الورثة إلى أصحاب الفروض، والعصبات وذوي الأرحام.

كما أن هذا المذهب أقرب للحق والعدل لما فيه من مراعاة صلة الرحم التي أمر الله سبحانه وتعالى أن توصل بين الأقارب.

- لكن ما يعاب على المشرع الجزائري عدم تعريفه لذوي الأرحام خلافا لما فعله مع بقية الأصناف الوارثة، حيث عرف أصحاب الفروض بالمادة 140 من قانون الأسرة وعرف العصبات بالمادة 150 من نفس القانون، وخلافا للتشريعات العربية الأخرى والتي قامت بتعريف ذوي الأرحام فمثلا نجد المشرع الكويتي في المادة 319 فقرة 2 من قانون

[1] سوريا، السلطة التشريعية، مرسوم تشريعي، رقم 59، 07/ 09/ 1953، م 289.

[2] مصر، قانون الميراث، رقم 77، 1943، م 07.

الأحوال الشخصية الكويتي قد عرف ذوي الأرحام حيث نص على أن: "ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض، أو العصبات النسبية".

وكذلك المشرع السوري قد نص في م 289 من قانون الأحوال الشخصية في فقرتها الثانية على تعريف ذوي الأرحام حيث جاء فيها: "ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض أو العصبات النسبية الذين سبق بيانهم".

ولذلك كان يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتعريف ذوي الأرحام كما فعل مع بقية الأصناف الوارثة، وكما فعلت معظم التشريعات العربية.

الفرع الثاني: أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم في التشريع الجزائري.

أولا: أصناف ذوي الأرحام في التشريع الجزائري.

– لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 168 من الفصل السادس من الكتاب الثالث من قانون الأسرة الجزائري على أنه:

"يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

– أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا،

– فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث"[1].

– إن هذه المادة تتكلم عن الدفع إلى ذوي الأرحام، والمشرع الجزائري عندما تكلم عن الدفع إلى ذوي الأرحام ذكر منهم فقط:

1– أولاد البنات وإن نزلوا.

[1] الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84– 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

2- أولاد بنات الابن وإن نزلوا.

وجعل القانون الدفع لهم على أساس: الأقرب درجة من الميت وعند التساوي في الدرجة يشتركون في الإرث بشرط ألا يكون فيهم ولد صاحب فرض، أو يكونوا كلهم يدلون بصاحب فرض.

- هذا النص أي نص المادة 168 لم يحدد ذوي الأرحام على نحو ما درج عليه الفقهاء الذين قسموا ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف كما رأينا سابقا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلا لجهة واحدة من الوارثين من ذوي الأرحام (جهة الفروع)، دون الإشارة إلى غيرها من الجهات، ونحسب أنه إنما أراد أن يبين طريقة توريثهم من خلال جهة الفروع فقط من باب التمثيل لا من باب حصر ذوي الأرحام في هذه الجهة فحسب، ولا يمكن حمل هذا المسلك التشريعي إلا على ما قلنا والله أعلم[1].

وعليه فقانون الأسرة الجزائري اكتفى بذكر أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا في المادة 168 من قانون الأسرة ولم يشر إلى أصناف ذوي الأرحام الأخرى، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، تطبيقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة والتي جاء فيها:

"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[2].

- إن التصنيف المشهور ذو الطريقة الحسنة لذوي الأرحام يحصرهم في أربعة أصناف، وقد أخذ به القانون المصري (م 31) والسوري (م 290)[3]، على خلاف المشرع الجزائري والذي اكتفى بذكر الصنف الأول فقط.

---

[1] مسعود الهلالي، مرجع سابق، ص 184.

[2] الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84- 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

[3] رمضان علي الشرنباصي، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، مصر، منشأة المعارف، ط 1، 2000، ص 170.

حيث نصت المادة 31 من قانون الميراث المصري على الأصناف الأربعة لذوي الأرحام وهذا بنصها على ما يلي:

"إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية، كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام.

وذووا الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على البعض في الإرث على الترتيب الآتي:

– الصنف الأول: أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

– الصنف الثاني: الجد غير الصحيح وإن علاه والجدة غير الصحيحة وإن علت.

– الصنف الثالث: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهما وأولادهن وإن نزلوا، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

– الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

الأولى: أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

الثانية: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرنا وإن نزلوا.

الثالثة: أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها لأبوين أو لأحدهما.

الرابعة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا.

الخامسة: أعمام أبي أبي الميت وأعمام أبي أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

السادسة: أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا[1]".

– وما يعاب على المشرع الجزائري أنه في قانون الأسرة اكتفى بذكر أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا في نص م 168 السالفة الذكر واغفل الإشارة إلى أصناف ذوي الأرحام الأخرى مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتطبق نص م 222 ق. أ. ج[2]، على غرار المشرع المصري الذي نجده أوسع نطاقا في تحديد أصناف ذوي الأرحام.

ثانيا: مراتب ذوي الأرحام في التشريع الجزائري.

سبق القول أن المشرع الجزائري قد رتب الورثة المستحقين للتركة على مراتب ودرجات، وهذا ما نصت عليه المادة 139 قانون الأسرة السالفة الذكر، حيث جعل ذوي الأرحام في المرتبة الثالثة بعد أصحاب الفروض والعصبات، ولكنه لم يتطرق في نص المادة إلى مرتبة ذوي الأرحام من الإرث بالرد ومن بيت مال المسلمين.

1- مرتبة ذوي الأرحام من الإرث بالرد:

نصت المادة 167 قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر على ما يلي:

"إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم،

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام"[3].

---

[1] قانون الميراث المصري، مرجع سابق، م 31.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 261.

[3] الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84- 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

ويلاحظ من ظاهر النص أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومذهب الأحناف والحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية في القول بالإرث بالرد.

– كما يلاحظ أن المشرع قد جمع بين مذهبي القائلين بالرد، فقد أخذ بمذهب جمهور الصحابة والتابعين في الرد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين، ومن جهة أخرى أخذ برأي عثمان بن عفان في القول بالرد على جمع أصحاب الفروض مطلقا بدون استثناء، أي الرد على الزوجين أيضا، وذلك في حالة عدم وجود قرابة نسبية أو رحمية مراعيا في ذلك رابطة الزوجين في الحياة، إذ هي أقوى من بعض المستحقين الآخرين كالخزينة العامة مثلا.

ومن ثم جعل مرتبة ذوي الأرحام وسطا بينهما بمعنى أن مرتبة ذوي الأرحام تتأخر عن مرتبة الرد على ذوي الفروض النسبية وتتقدم على أحد الزوجين، وهذه المرتبة مستحدثة من المشرع الجزائري[1].

2- مرتبة ذوي الأرحام من بيت المال:

لقد نصت المادة 180 في فقرتها الأخيرة من الفصل العاشر المتضمن لقسمة التركات على ما يلي:

"فإذا لم يوجد ذوو فرض أو عصبة، آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة"[2].

يتضح من هذا النص أنه إذا لم يوجد أصحاب الحق في الميراث، سواء كان أصحاب فروض أو عصبة، انتقل الحق إلى ذوي الأرحام، فإن هم فقدوا كذلك، آل المال إلى بيت المال والذي يطلق عليه في الاصطلاح الحديث بالخزينة العامة[3].

---

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 192.

[2] الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84- 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

[3] عبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، الجزائر، دار الهدى، ط 2، 2003، ص 198.

ويظهر جليا من نص هذه المادة أن مرتبة ذوي الأرحام في الميراث مقدمة على بيت مال المسلمين "الخزينة العامة".

أي أنه في حالة عدم وجود وارث مطلقا سواء كان صاحب فرض أو عصبة أو ذوي رحم، آلت التركة إلى الخزينة العامة (بيت مال المسلمين) لأنها وارث من لا وارث له.

وعليه يتضح لنا من نص المادة أن الخزينة العامة تملك أموال الأشخاص المتوفين الذين ليس لهم ورثة، مما يرجح القول أن مآل التركة إلى الخزينة العامة على سبيل المصلحة لا الميراث، لأن المادة 139 ق. أ. ج السالفة الذكر قسمت الورثة إلى: أصحاب فروض وعصبة وذوو الأرحام، والظاهر أن هذا التقسيم جاء حصرا وليس تمثيلا[1].

ومما لا يخفى أن صيرورة تركة الميت إلى بيت المال على أنه مال ضائع: هو مذهب الحنفية والحنابلة، فإذا كان قانون الأسرة ذهب إلى هذا الرأي فإن الأرجح قولا أن بيت المال وارث من لا وارث له، فهو وارث للميت نيابة عن المسلمين عند انعدام الوارث، لذلك فإن المتفق عليه قانونا أن مرتبة ذوي الأرحام مقدمة في الإرث على الخزينة العامة[2].

المطلب الثاني: الموازنة بين الترتيب الفقهي والقانوني.

كما رأينا سابقا أن الفقه الإسلامي قد رتب ورثة المتوفى المستحقين لتركته على مراتب ودرجات منها المجمع عليها ومنها المختلف فيها:

فالدرجات المجمع عليها هي كالآتي:

الدرجة الأولى: أصحاب الفروض.

الدرجة الثانية: العصبة النسبية.

الدرجة الثالثة: ولاء العتاقة.

---

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 194.

[2] المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.

أما الدرجات المختلف فيها فهي كالتالي:

الدرجة الرابعة: الرد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم إلا الزوجين.

الدرجة الخامسة: ذوو الأرحام.

الدرجة السادسة: ولاء الموالاة.

الدرجة السابعة: بيت المال.

بما أن المشرع الجزائري قد رتب ورثة المتوفى المستحقين لتركته على درجات ومراتب وهذا ما نص عليه في المواد (139- 167- 180) من قانون الأسرة والتي ذكرناها سابقا، فالغرض من هذا الترتيب معرفة مرتبة ذوي الأرحام من تركة المتوفى، إذ نجد الورثة أصناف ودرجات مرتبة شرعا وقانونا، فلا يجوز الانتقال من درجة إلى أخرى حتى بعد استنفاذ المستحقين من الدرجة التي قبلها، والباقي يأخذه أهل الدرجة اللاحقة له وهكذا... وسوف أحاول أن أقوم بإجراء موازنة بين الترتيب الفقهي وترتيب قانون الأسرة الجزائري للمستحقين للتركة وذلك بعرض أوجه التشابه بين الترتيب الفقهي والقانوني وكذلك أوجه الاختلاف بينهما:

الفرع الأول: أوجه التشابه بين الترتيب الفقهي والقانوني.

أولا: في الدرجة الأولى، أصحاب الفروض.

هم الورثة الذين قدرت لهم الشريعة أنصباء معينة من التركة وهم يحتلون المرتبة الأولى من درجات الاستحقاق، وهذه الفروض محددة شرعا في الكتاب والسنة والإجماع، ولا تخرج عن ستة وهي: النصف، والربع، والثمن والثلثان، والثلث والسدس[1].

حيث يقدم أصحاب الفروض عن باقي الورثة الآخرين، لقوله تعالى "مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"[2].

وكذلك قوله سبحانه وتعالى "فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"[3].

---

[1] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 135.

[2] سورة النساء، الآية 07.

[3] سورة النساء، الآية 11.

إذن فأصحاب الفروض هم ورثة لهم نصيب مقدر في الكتاب والسنة ولا يختلف أحد في إثبات هذا الصنف من الوارثين ولا في تقدمه على غيره.

وإلى هذا ذهب المشرع الجزائري، حيث نص في المادة 140 ق. أ. ج على أن "ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا"[1].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 139 من الفصل الثاني من الكتاب الثالث من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:

"ينقسم الورثة إلى:

1) أصحاب فروض، 2) عصبة، 3) ذوي الأرحام"[2].

- وكذلك نجد المادة 167 السالفة الذكر تنص على ما يلي:

"إذا لم تستغرق فروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام"[3].

- وكذلك نجد نص المادة 180 فقرتها الأخيرة تنص على ما يلي: "فإذا لم يوجد ذوو فرض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة"[4].

---

[1] الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84- 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

[2] الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84- 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

[3] الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84- 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

[4] الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84- 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

ولقد جاء ترتيب درجات الاستحقاق في هذه المواد التي ذكرناها كما يلي:

أصحاب الفروض، العصبات، ذوو الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت التركة إلى الخزينة العامة، وهذا ما أخذ به الفقه المالكي[1].

ثانيا: في الدرجة الثانية، العصبة السببية.

أو ما يعرف بالإرث بالتعصيب، والعاصب هو كل من حاز جميع المال إذا انفرد أو حاز الفاضل بعد أصحاب الفروض[2].

– وقد عرف الفقهاء العصبة: بأنها أقارب الميت الذين يأخذون ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض، أو يأخذونها كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، وإذا لم يبقى شيء بعد سهام أصحاب الفروض فلا يأخذون شيئا[3].

وقد دل الكتاب والسنة على مشروعية الإرث بالتعصيب ولا خلاف بين العلماء أيضا في إثبات هذا الصنف من الوارثين ولا في كون مرتبتهم تلي مرتبة ذوي الفروض بوجه عام.

– وقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 150 بقوله: "العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيئ له"[4].

– والإرث بالتعصيب يكون في المرتبة الثانية بعد أصحاب الفروض وهذا ما نصت عليه المواد (139– 167– 180) السالفة الذكر، إذن فالقانون والفقه لا يختلفان في إثبات هذا الصنف من الورثة، ولا في كون مرتبتهم تلي مرتبة ذوي الفروض.

---

[1] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 133.

[2] عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 23.

[3] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 109.

[4] الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84– 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

ثالثا: في الدرجة الرابعة، الرد على ذوي الفروض المقدرة بنسبة فروضهم إلا الزوجين.

هذا القول قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة والتابعين وبه أخذ الأحناف والحنابلة، والمتأخرين من المالكية والشافعية، أما مذهب عثمان رضي الله عنه فيرى بجواز الرد على الزوجين[1].

– كما أن المادة 167 من قانون الأسرة السالفة الذكر قد نصت على أنه: "إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين، إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحذ أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

يتضح لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري في الفقرة الأولى أخذ برأي جمهور الصحابة والتابعين ومنهم الإمام علي رضي الله عنه في الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين، فالرد على ذوي الفروض مقدم على ذوي الفروض مقدم على ذوي الأرحام، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أخذ فيها برأي عثمان بن عفان، وهي الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام[2].

رابعا: في الدرجة الخامسة، ذوي الأرحام.

سبق الحديث عن ذوي الأرحام في المبحث الثاني، ورأينا آراء المذاهب الفقهية في توريثهم بين القائلين بتوريثهم وعدم توريثهم، وكما تقدم سابقا فهم يرثون إذا لم يكن للميت وإرث من العصبات ولا من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ،وهذا ما ذهب إليه الإمامين أبي حنيفة وأحمد.

---

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 186.

[2] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 305.

وكذلك نجد المشرع الجزائري جعل ذوي الأرحام في المرتبة الرابعة من حيث أصحاب الحق في الإرث كما رأينا سابقا، حيث جعل مرتبتهم بعد: أصحاب الفروض، والعصبات، ثم الرد على أصحاب الفروض النسبية وهذا واضح من خلال ما ورد في نصوص المواد (139، 150، 167، 180) السالفة الذكر.

خامسا: الدرجة السابعة، بيت المال "الخزينة العامة".

كان هناك خلاف في كيفية وضع التركة فيه، هل على أنه وارث نيابة عن المسلمين أم أنه مال ضائع لعدم المستحق فيكون فيئا كما رأينا سابقا.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن تركة الميت تؤول إلى بيت المال على أساس أنه مال ضائع، وهذا الرأي أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 180 السالفة الذكر في فقرتها الأخيرة "فإذا لم يوجد ذوو فرض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة"، وعليه فإن الخزينة العامة ترث المال على أساس أنه من الضوائع لا على أساس أنها وارثة، ولهذا إذا أخذ بيت المال التركة، ثم ظهر وارث وأقام الدليل على ذلك استرد التركة من الخزينة العامة[1].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الترتيب الفقهي والقانوني.

أولا: في الدرجة الثالثة، والمتمثلة في ولاء العتاقة.

كما رأينا سابقا فولاء العتاقة هي قرابة حكمية أنشأها الشارع بين المعتق والمعتق، وهذه الصلة تجعل السيد المعتق أو لعصبته حق الإرث ممن أعتقه، إذا مات ولم يترك له ورثه من أقربائه.

حيث استقر الإجماع على ثبوت ارثهم شرعا ولا خلاف في إثبات هذا الصنف من الوارثين[2]، هذا خلافا للقانون الجزائري الذي لم يجعل من بين درجات الاستحقاق، درجة مولى العتاقة

[1] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 134.

[2] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 188.

وعصبته، لأن نظام الرق لم يبق له وجود، مما يتماشى مع مذهب الإباضية، كما أنه أخذ بتوريث ذوي الأرحام وفقا لما هو وارد في المذهبين الحنفي والحنبلي[1].

ثانيا: في الرد على أحد الزوجين في حالة عدم وجود قرابة نسبية أو رحمية.

جاء في نص المادة 167 الفقرة 02 من ق. أ. ج ما يلي "ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

فمن خلال نص هذه المادة في فقرتها الثانية، نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي عثمان بن عفان رضي الله عنه في القول بالرد على أحد الزوجين، لكن بشرط عدم وجود ذوي الأرحام[2].

حيث جعل الرد على أحد الزوجين في حالة عدم وجود قرابة نسبية أو رحمية في المرتبة الخامسة بعد ذوي الأرحام.

ثالثا: تقديم الرد على أحد الزوجين في حالة عدم وجود قرابة نسبية أو رحمية على الخزينة العامة.

– يتضح لنا كذلك من نص المادة 167 في فقرتها 02 أن المشرع الجزائري جعل الرد على أحد الزوجين في حالة عدم وجود قرابة نسبية أو رحمية في المرتبة الخامسة بعد ذوي الأرحام.

– وبالمقابل تنص المادة 180 في فقرتها الأخيرة من قانون الأسرة على أنه:

"فإذا لم يوجد ذوو فرض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة".

---

[1] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 133.

[2] مسعود الهلالي، مرجع سابق، ص 169.

حيث نلاحظ من هذه المادة كما قلنا سابقا، أن مرتبة الخزينة العامة من التركة تأتي بعد ذوي الأرحام أي في المرتبة الخامسة، وهذا في حالة عدم وجود ذو فرض أو عصبة أو أحد الزوجين الذين يرد عليهم.

ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد أخذ موقفا وسطا بين مذهبي القائلين بالرد، فقد أخذ برأي جمهور الصحابة والتابعين في الرد على ذوي الفروض نسبة فروضها باستثناء الزوجين، ومن جهة ثانية أخذ برأي عثمان بن عفان بالرد على أحد الزوجين، في حالة عدم وجود قرابة نسبية أو رحمية.

وبالتالي فالمشرع الجزائري جعل مرتبة ذوي الأرحام متأخرة عن مرتبة الرد على أصحاب الفروض النسبية، ومتقدمة على مرتبة الرد على أصحاب الفروض السببية (الزوجان).

أي أن مرتبة الرد على أحد الزوجين في حالة عدم وجود قرابة نسبية أو رحمية متأخرة عن مرتبة ذوي الأرحام ومتقدمة على مرتبة الخزينة العامة[1].

– فالمشرع الجزائري من خلال نص المادتين (167، 180) ق. أ. ج، قد جعل مرتبة الرد على أصحاب الفروض السببية (الزوجان) وسطا أي بينهما، أي أنها متقدمة عن مرتبة الخزينة العامة ومتأخرة عن مرتبة ذوي الأرحام[2].

نتائج الفصل الأول:

من أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الفصل هي:

1– أن ذوي الأرحام هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

2– إن ذوي الأرحام عند أهل العلم هو لفظ مطلق يشمل كل أصحاب القرابة دون تمييز، أما في عرف أهل الفرائض فهو أخص بحيث يشمل كل قريب لا يرث بفرض أو تعصيب.

[1] مسعود الهلالي، مرجع سابق، ص 86– 87.

[2] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 192.

3- أن ذوي الأرحام على أصناف متعددة، وأن التصنيف المشهور بالطريقة الحسنة قد حصرها الفرضيون في أربعة أصناف.

4- فيما يخص مرتبة ذوي الأرحام في الإرث، فقد اتفق العلماء على أن إرثهم مؤخر عن إرث ذوي الفروض والعصبات، وإرث ولاء العتاقة والرد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم، وجعلهم في المرتبة الخامسة من مراتب الورثة أي أن مرتبتهم متقدة على مرتبة ولاء الموالات وبيت مال المسلمين.

5- أن الخلاف في توريث ذوي الأرحام مر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة وجود بيت مال المسلمين، وهنا الفقهاء اختلفوا على قولين، الأول رأي الحنفية والحنابلة القائل بتوريث ذوي الأرحام، أما القول الثاني فهو قول المالكية والشافعية الذاهب إلى عدم توريثهم، والذين يرون أن الوارث هو بيت مال المسلمين.

المرحلة الثانية: مرحلة انعدام بيت مال المسلمين، وهنا اتفق فقهاء الظاهرية، والمالكية والشافعية المتأخري مع الحنفية والحنابلة على توريثهم.

6- المشرع الجزائري لم يعرف ذوي الأرحام، خلافا لما فعله مع بقية الأصناف الوارثة (أصحاب الفروض والعصبات)، وخلافا لمعظم التشريعات العربية الأخرى التي قامت بتعريف ذوي الأرحام (الكويتي، السوري، الأردني...).

7- المشرع الجزائري أخذ بمذهب القائلين بتوريث ذوي الأرحام، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو ما أخذت به أغلب التشريعات العربية الإسلامية، وهذا ظاهر من خلال نصوص المواد (139، 167، 168، 180) من ق. أ. ج.

8- المشرع الجزائري نص على صنف واحد من ذوي الأرحام وهم أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنت الابن وإن نزلوا، وهذا في نص المادة 168 ق. أ. ج، ولم يشر إلى الأصناف الوارثة الأخرى كما فعلت معظم التشريعات العربية، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 ق. أ. ج.

9- المشرع الجزائري جعل ذوي الأرحام في المرتبة الثالثة بعد أصحاب الفروض والعصبات حسب نص المادة 139 ق. أ. ج، لكنه لم يتطرق في نص المادة إلى مرتبة ذوي الأرحام من الإرث بالرد، ومن بين مال المسلمين.

10- المشرع الجزائري قد أخذ موقفا وسطا بين مذهبي القائلين بالرد، فقد أخذ برأي جمهور الصحابة والتابعين في الرد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين في نص المادة 167 ق. أ. ج هذا من جهة، ومن جهة ثانية أخذ برأي عثمان بن عفان بالرد على أحد الزوجين في حالة عدم وجود قرابة نسبية أو رحمية، وهذا ما ورد في نص المادة 180 ق. أ. ج.

11- المشرع الجزائري من خلال الجمع بين نصي المادتين 167 و180 من ق. أ. ج، قد جعل مرتبة الرد على أصحاب الفروض النسبية متقدمة عن مرتبة الخزينة العامة، ومتأخرة عن مرتبة ذوي الأرحام.

الفصل الثاني: نظام توريث ذوي الأرحام

تمهيد:

بعد الإطلاع على حكم توريث ذوي الأرحام وأصنافهم ومراتبهم من الميراث في الفصل الأول، فقد خصص هذا الفصل للتعرف على نظام توريث ذوي الأرحام، حيث سيتم استعراض فيه الطرق الاجتهادية في توريث ذوي الأرحام (مبحث أول)، وكيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة مذهب أهل التنزيل (مبحث ثاني)، وكيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة (مبحث ثالث).

المبحث الأول: الطرق الاجتهادية في توريث ذوي الأرحام وأدلتهم.

لقد اتفق جميع من قال بتوريث ذوي الأرحام على أنهم مؤخرون عن أصحاب الفروض والعصبات النسبية والرد على الوارثين، واتفقوا على أن ذوي الأرحام لا يرثون إلا في حالتين: عند عدم وجود الوارث مطلقا، وفي حالة وجود أحد الزوجين فقط مع الرحم، فهنا يأخذ الزوج فرضه، وما بقي من التركة يكون لذوي الرحم، فإن كان واحدا أخذ الباقي من التركة كلها، وإن كانوا متعددين يقسم بينهم. وهنا حصل الخلاف بين القائلين بتوريث ذوي الأرحام إن كانوا من صنف واحد أو أصناف متعددة، حيث لم يتفقوا على كيفية توريثهم بل انقسموا إلى ثلاثة آراء اجتهادية.

المطلب الأول: مذهب أهل الرحم وأدلتهم.

الفرع الأول: مذهب أهل الرحم.

وهؤلاء يسوون بين ذوي الأرحام في العطاء لا يفرقون بين صنف وصنف، ولا بين درجة ودرجة، ولا بين قرابة قوية وأخرى ضعيفة[1]، فهم يسوون بين ذوي الأرحام، بدون تفريق بين قريب وبعيد، ولا بين ذكر وأنثى، فكل واحد من ذوي الأرحام عندهم يرث، لأن سبب الإرث عندهم هو الرحم، وذلك مستحق في الجمع[2].

ولأنهم جعلوا الاستحقاق بينهم بالوصف العام الذي هو الرحم وهم فيه على السواء، فيرثون به كذلك على السواء حيث لم يقدر لهمن الشارع أنصباء معينة، كما قدر للورثة الأصليين[3].

---

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 192.

[2] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، في ضوء الكتاب والسنة، القاهرة، مصر، دار الحديث، د ط، د ت، ص 183.

[3] عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 136.

فمثلا: لو مات شخص عن بنت بنت، عمة، ابن أخ لأم، فالتركة تقسم على الجميع بالتساوي، ومن مات عن: بنت بنت، ابن بنت ابن عمة كانت التركة بينهما نصفين وإن كانت بنت البنت أقرب إلى الميت من ابن بنت ابن عمة.

إن هذا المذهب غير مشهور، بل هو ضعيف ومهجور لأن القائلين به لم يبنوه على قواعد علمية سليمة، لذلك لا يعتد به فقد اندثر ولم يعد يقول به أحد[1].

وقد هجرت هذه الطريقة عند الفقهاء لبعدها عن المعقول ومخالفتها لمبادئ الشريعة في الميراث، ولم يقل بها إلا اثنان فقط هما: حسن بن ميسر، ونوح بن دراج.

الفرع الثاني: أدلة مذهب أهل الرحم.

حجة أصحاب هذه الطريقة أن للإرث وصفين: أحدهما خاص والآخر عام.

والوصف الخاص يندرج تحته كل ذوي الفروض، والعصبات، وهذا ما بينته آيات المواريث.

أما الوصف العام فيندرج تحته الأقارب بصفة عامة، فمن لم يتحقق فيه أحد الأوصاف الخاصة بذوي الفروض، والعصبات ولكن تحقق فيه وصف القرابة يكون مستحقا للإرث بناءا على الوصف العام[2].

لقوله تعالى "وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"[3].

وحجة أصحاب هذا الرأي أن الشارع لم يرتب بينهم كما رتب بين أصحاب الفروض والعصبات فهم جميعا متساوون في ميراثهم فينقسم الميراث بينهم على السواء[4].

---

[1] محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 184، نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الخدمات الحديثة، د ط، 1984، ص 191، عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 136.

[2] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 108، محمد مصطفى شلبي.

[3] سورة الأنفال، الآية 75.

[4] أحمد محي الدين العجوز، مرجع سابق، ص 223، محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 285.

والملاحظ من الناحية العملية أن هذه الطريقة هي أسهل الطرق، لكنها لا تستند إلى أساس من الشرع أو العقل ولهذا هجرها الفقهاء، ولم يعد العمل يجري إلا بطريقة أهل التنزيل والقرابة بعد هجرة واندثار طريقة أهل الرحم بموت أصحابها وترك العمل بطريقتها[1].

المطلب الثاني: مذهب أهل التنزيل وأدلتهم.

الفرع الأول: مذهب أهل التنزيل.

وهو مذهب أحمد بن حنبل ومتأخري المالكية والشافعية وهي الطريقة التي أخذ بها أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[2]، وسميت هذه الطريقة بهذا الاسم، لأنه ينزل كل واحد من ذوي الأرحام، منزلة من يدلي به من الورثة إلى الميت، فيجعل له نصيبه، فينزل كل فرع منزلة أصله، وينزل أصله منزلة أصله، إلى أن نصل إلى أصل وارثه[3]، وفحوى هذه الطريقة: أن ينظر إلى ذوي الأرحام الموجودين، لا إلى أشخاصهم، وإنما إلى من أدلوا بهم، فيجعل لكل واحد منهم نصيب أصله الذي أدلى به، فإن بعدوا نزلوا درجة درجة، حتى يصلوا إلى من يمتون به إلى الميت فيأخذون ميراثه[4].

فمثلا ينظرون إلى من أدلى به ذوو الأرحام إلى الميت ممن كانوا أصحاب فروض أو عصبات فيفرزون لهم نصيبهم من التركة، كما لو كانوا أحياء ثم يعطون نصيب كل واحد منهم إلى فروعه من ذوي الأرحام، فيجعلون نصيب ولد البنت كالبنت لو كانت موجودة، ونصيب ولد الأخ كالأخ...إلخ[5].

---

[1] سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، تيزي وزو، الجزائر، دار الأمل، ب ط، 2007، ص 93.

[2] أحمد محي الدين العجوز، مرجع سابق، ص 223، محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 285.

[3] محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، د ط، د ت، ص 212.

[4] محمد سمارة، مرجع سابق، ص 252، ناصر بن محمد الغامدي، مرجع سابق، ص 512.

[5] حسن تيسير عبد الرحيم شموط، أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية، مجلة العدل، عدد 54، 1433هـ، ص 261، منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 136.

والأصناف الأربعة باقية عندهم، فلا يقدمون بعضها على بعض، بل يجوز أن يرث شخص من الصنف الأول مع شخص آخر من أي صنف كان وربما يرث واحد من كل صنف في مسالة واحدة، فهم لا يعولون على ترتيب الأصناف وإنما المعول عندهم قرب الإدلاء إلى الوارث[1].

وقد استثنوا من هذه القاعدة: الأخوال والخالات، فإنهم ينزلون منزلة الأم، وكذلك الأعمام والعمات، ينزلون منزلة الأب، فمن مات عن خالة وعمة، كان للخالة الثلث، بمنزلة الأم، وللعمة الثلثان بمنزلة الأب الذي يأخذ الباقي[2].

مثال عن ذلك: لو مات شخص عن بنت بنت، ابن أخت شقيقة، وبنت أخ لأب، فيعطون بنت البنت النصف نصيب أمها التي أدلت بها، وابن الأخت الشقيقة يعطونه أيضا النصف وهو نصيب أمه، ولا شيء لبنت الأخ لأب، لأن الشقيقة تصبح عصبة مع البنت فتأخذ الباقي، ويحجب الأخ لأب وكذلك فروعه[3].

الفرع الثاني: أدلة أهل التنزيل.

استدل أصحاب هذه الطريقة بالأدلة التالية:

أولا: من السنة المطهرة.

– قوله صلى الله عليه وسلم "الخالة بمنزلة الأم".

وجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الخالة بمنزلة الأم في البر والصلة، ويشمل أيضا جعلها بمنزلة الأم في الميراث[4].

---

[1] عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 136، مصطفى ديب البغا، مرجع سابق، ص 163.

[2] إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشمشوري على متن الرحبية، مصر، د ن، د ط، 1300هـ، ص 273، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 193، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 388.

[3] محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 184.

[4] حسن تيسير عبد الرحمن شموط، مرجع سابق، ص 262.

– وما أخرجه البهيقي عن طريق الشعبي قال أتى زياد في رجل وترك عمته، وخالته، فقال هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها؟ قالوا: لا، فقال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها فجعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت وأعطى للعمة الثلثين، والخالة الثلث[1].

– وما أخرجه البهيقي أيضا عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: "أنزلوهم منازل أبائهم، يقول: ورث كل إنسان بمنزلة أبيه"[2].

– كما استدلوا بأن عليا وابن مسعود –رضي الله عنهما– نزلا بنت البنت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم[3].

ثانيا: من العقول.

يستند أهل التنزيل على رأيهم بأن الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأي وليس عندنا نص أو إجماع في بيان نصيبهم من التركة، فلا سبيل لنا إلا إقامة المدلي مقام المدلي به، فيعطى نصيبه[4]. فنصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه، ويؤيده أن من كان منهم ولدا لصاحب فرض أو لعصبة كان أولى ممن ليس كذلك، وليس ذلك إلا باعتبار المدلى به[5].

وفوق ذلك لا دليل على توريث ذوي الأرحام إلا عموم النصوص وهي لم تبين المقادير، ولا طرق الترجيح، فكان حقا علينا أن ننظر إلى من يدلون بهم من أصحاب فروض أو عصبات لأنهم الطريق لقرابتهم، فنقسم بينهم الميراث[6]، لأن ذوي الأرحام فرع في الإرث على غيرهم، فوجب إلحاقهم بمن هم فرع لهم لاستحقاهم الإرث الذي كان ثابتا للمدلي به،

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 112.
[2] المرجع السابق نفسه، ص 143.
[3] محمد موسى حمادة قنيبي، مرجع سابق، ص 166.
[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 385.
[5] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 287.
[6] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 194.

فمن كان منهم ولد عصبة أو صاحب فرض فإنه يقدم على من ليس بعصبة ولا صاحب فرض، وما كان ذلك إلا باعتبار المدلي به[1]، وبالتالي يأخذ ذو الرحم ما كان يأخذه الوارث.

المطلب الثالث: مذهب أهل القرابة.

الفرع الأول: مذهب أهل القرابة وأدلته.

أولا: طريقة مذهب أهل القرابة.

هو مذهب علي كرم الله وجهه وفقهاء المذهب الحنفي وتعتمد هذه الطريقة على الترجيح بين ذوي الأرحام الموجودين وذلك بقوة القرابة وقربها، فيرجح بينهم بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة كما هو الشأن في العصبات[2].

وسمي هذا المذهب بأهل القرابة: لأنهم يقدمون في الإرث الأقرب، فالذي يليه في القرابة قياسا على العصبات، أي فالتوريث بقرب الدرجة كما في العصبات[3]، فيتبعون في ميراثهم ما يتبع في ميراث العصبة، ولذا يقدمون الصنف الأول على الصنف الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، وكذلك طوائف الصنف الرابع مقدم بعضها على بعض في الإرث على النحو السابق[4].

فما دام أحد من الفروع موجودا فلا شيء لأحد من الأصول ومن بعدهم، وما دام أحد من الأصول موجودا أيضا فلا شيء لأحد من بنات الإخوة والأخوات إلى نهاية الدرجات، والطوائف التي بعدها، فكل صنف يحجب من بعده[5].

---

[1] شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ص 05.

[2] نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص 191.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 389، محمد ابن رشد، مرجع سابق، ص 342.

[4] عبد الودود السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، د ط، 1997، ص 368.

[5] عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 136.

مثال على ذلك: فمن توفي عن بنت بنت، وبنت بنت بنت، كان الميراث للأولى لأنها أقرب درجة، ومن توفي عن ابن بنت وابن أخت، كان الميراث للأول لأنه أقوى قرابة من الثاني[1].

وقد تبنى المشرع الجزائري طريقة أهل القرابة في المادة 168 والتي جاء فيها:

"يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الأنصبة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث"[2].

فمن خلال هذا النص نجد المشرع الجزائري اختار طريقة أهل القرابة كطريقة لتوريث ذوي الأرحام، حيث يعتمد فيها على قرابتهم بالمورث من حيث الأولوية: الجهة، درجة القرابة وقوتها، كما في ترتيب العصبات ذلك أن ترتيب ذوي الأرحام أقيم على القواعد التي أقيم عليها الميراث بالتعصيب، فينظر للجهة أولا، ثم الدرجة، ثم القوة[3].

ثانيا: أدلة أهل القرابة.

استدل أصحاب هذه الطريقة بما يلي:

1- ما سبق من أدلة أهل التنزيل: أن للعمة الثلثين، وللخالة الثلث ووجه الدلالة أن العمة قرابتها قرابة الأب، والأبوة تستحق بالفرض والعصوبة معا، والخالة قرابتها قرابة الأم، والأمومة تستحق بالفريضة دون العصوبة، فدل ذلك على أن العصوبة معتبرة في توريث ذوي الأرحام[4].

---

[1] أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث، بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د ط، د ت، ص 189.

[2] الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84- 11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

[3] مسعود الهلالي، مرجع سابق، ص 184، سعيد بويزري، مرجع سابق، ص 96.

[4] ناصر الغامدي، مرجع سابق، ص 515.

2- ويؤيدون قولهم كذلك بأن عليا كرم الله وجهه قضى فيمن ترك بنت بنت وبنت أخت بأن المال كله لبنت البنت، وهذا يدل على أنهم يرجحون إعطاء الميراث لذوي الأرحام بقوة القرابة[1].

3- من المعقول: استدلوا بأن استحقاق ذوي الأرحام للإرث كان باعتبار معنى العصوبة ولهذا يقدم الأقرب فالأقرب ، فتقدم البنوة على الأبوة، والأبوة على الأخوة، ويقدم صاحب الدرجة الأقرب، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأقوى، فيقدم الأخ لأبوين على الأخ لأب واحد وهكذا.

الفرع الثاني: اختلاف أهل القرابة.

قد روي في المذهب الحنفي طريقتان في توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة: طريقة الإمام أبي يوسف رحمه الله، وطريقة محمد بن الحسن رحمه الله.

أولا: طريقة أبي يوسف في توريث ذوي الأرحام.

الأصل في طريقة أبي يوسف -رحمه الله- في توريث ذوي الأرحام، أن ينظر إلى أبدان الفروع الوارثين فعلا، بحيث يراعي وصف الذكورة والأنوثة فيهم أنفسهم دون الالتفات إلى الأصول إلا بمقدار قوة القرابة[2]، وذلك لأن استحقاق الفروع إنما هو لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم، وهذا المعنى هو القرابة التي في أبدان الفروع، وفضلا عن اتحاد الجهة وهي الولادة، فيتساوى الاستحقاق بينهم حينئذ بدون اعتبار اختلاف صفة الأصول[3]، فهذه الطريقة تعتد بذوي الأرحام الموجودين فعلا، ولا تنظر إلى أصولهم إلا لمعرفة قوة قرابتهم مراعيا وصف الذكورة والأنوثة فيهم، فيعطى للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا ينظر إلى اختلاف الذكورة والأنوثة إلا إلى الموجودين فعلا من ذوي الأرحام، أما أصولهم فلا عبرة باختلافهم، ولا يعتد بهذا الاختلاف إلا عند الحيز[4].

---

[1] منال محمود المشني، مرجع سابق، ص 137.

[2] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 453- 454.

[3] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 127.

[4] السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني،مرجع سابق ، ص 185.

مثال عن ذلك: إذا توفي شخص عن: ابن بنت، وبنت ابن بنت، ففي هذه الحالة لا ينظر أبو يوسف إلى الأصل إلا عند اختلافهم، ولذلك يقسم التركة الثلث على أبدان الفروع ابن بنت البنت،فيكون له الثلثان،ولبنت ابن ابنت الثلث، ولأن أبا يوسف ينظر إلى الفرع دون الأصل فقد أعطى الفرع هو الابن نصيب الثلثين، وأعطى البنت نصيب الثلث في حين أن أصلها ذكر وأصل الابن أنثى[1].

ثانيا: طريقة محمد بن الحسن في توريث ذوي الأرحام.

الأصل عند محمد بن الحسين في توريث ذوي الأرحام أن ينظر إلى أصولهم التي يدلون بها إلى الميت معتبرا صفاتهم، وعدد فروعهم دون صفاتهم أي دون النظر إلى الموجودين بالفعل، حتى وإن تساووا في الصنف والدرجة والإدلاء[2].

– فإذا كانت كل طبقة من طبقات الأصول متحدة في الذكورة والأنوثة يقسم المال على نفس الورثة الموجودين للذكر مثل حظ الأنثيين[3].

– أما إذا كانت كل طبقة من طبقات الأصول تختلف بالذكورة والأنوثة، فإن المال يقسم حينئذ على أول طبقة حصل فيها الاختلاف، للذكر ضعف الأنثى، ثم يجعل الذكور من هذه الطبقة طائفة مستقلة بنصيبها، والإناث كذلك، وينظر إلى كل طائفة منها على حدة، فيعطي نصيب كل طائفة لفروعها، فما أصاب الذكور من ذلك البطن يجمع ويعطى لفروعهم، للذكر ضعف الأنثى، وكذلك ما أصاب الإناث يجمع ويعطى لفروعهن كذلك، وإن كان هناك طبقة أخرى مختلفة في الذكورة والأنوثة، فإن نصيب أصولها يعطى لأعلى طبقة اختلفت من فروعها، بنفس الطريقة السابقة، ويستمر هذا إلى غاية الوصول إلى الفرع الوارث[4].

---

[1] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، مصر، دار الكتب القانونية، د ط، 2009، ص 255.

[2] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 125.

[3] أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 256.

[4] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 454، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 196– 197.

ثالثا: المقارنة بين طريقتي أبي يوسف ومحمد.

1- أوجه الاتفاق بين الطريقين.

يلاحظ أن أبو يوسف ومحمد يتفقان في النقاط التالية:

أ- في ترتيب الأصناف الأربعة المذكورة سابقا.

ب- في أنه حيث اختلفت الدرجة، فإن صاحب الدرجة الأقرب أولى[1].

ج- إذا اختلف حيز القرابة في الصنف، بأن كان القسم طائفتين، إحداهما تدلي بالأم، والأخرى بالأب، يجعل لقرابة الأم الثلث، ويوزع بين من يدلون بها مهما يتعددوا، ولقرابة الأب الثلثان يوزعان بينهما، مهما يتعددوا ويتحقق اختلاف الحيز في الصنف الثاني والرابع[2]، أي أنه في حالة اختلاف الحيز يضاعف ما لقرابة الأب على ما لقرابة الأم بحيث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين[3].

2- أوجه الاختلاف بين الطرقتين:

تكمن أوجه الاختلاف بين طريقتي محمد وأبو يوسف في النقاط التالية:

أ- ينظر أبو يوسف إلى ذوي الأرحام الموجودين فعلا، ولا ينظر إلى أصولهم إلا بمقدار قوة قرابتهم، ويوزع عليهم عند اتحاد الدرجة والصنف وقوة القرابة، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا ينظر إلى اختلاف الذكورة والأنوثة إلا إلى الموجودين فعلا من ذوي الأرحام، أما أصولهم فلا عبرة باختلافهم عنده إلا عند الحيز، أما محمد فينظر إلى اختلاف الأصول ويقسم عليه[4].

---

[1] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 430.

[2] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 199.

[3] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 127.

[4] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 456، أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 428- 429.

ب- أبو يوسف لا يعتبر إلا بعدد الموجودين، أما محمد فيعدد الأصول بتعدد فروعهم عند إمكان ذلك وتصوره[1].

- يتبين مما تقدم أن طريقة محمد بن الحسن أشهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة في جميع أحكام ذوي الأرحام وعليه الفتوى[2]، حيث قال الملامدحي: (إن قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة والمأخوذ من الفتوى في جميع أحكام ميراث ذوي الأرحام)[3].

"وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع أحكام ذوي الأرحام، ومن هذا الكلام يعلم ما أشرنا إليه سابقا من أن قول أبي يوسف رحمه الله مروي عن أبي حنيفة رحمه الله أيضا، لكن روايته شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الأخرى، وذكر بعضهم أن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله في مسائل ذوي الأرحام والحيض، لأنه أيسر على المفتي"[4].

المبحث الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الخطوات المتبعة في توريث ذوي الأرحام وميراث ذوي القرابتين على طريقة مذهب أهل التنزيل (مطلب أول)، وكيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام، وكيفية الجمع بين مسألتي الأب والأم اللذين نزل منزلتهما ذوو الأرحام على طريقة مذهب أهل التنزيل (مطلب ثاني).

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 200.

[2] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 431.

[3] إبراهيم بن عبد الله إبراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج 2، ص 26، نقلا محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 128.

[4] السيد الشريف علي محمد الجرجاني، مرجع سابق، ص 183.

المطلب الأول: الخطوات المتبعة في توريث ذوي الأرحام وتوريث ذي القرابين.

الفرع الأول: الخطوات المتبعة في توريث ذوي الأرحام.

يجب إتباع الخطوات الأربعة التالية في توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل:

أولا: أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به إلى الميت، فينزل كل فرع منزلة أصله وينزل أصله منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن نصل إلى أصل وارث[1]، إلا أن العم لأم، والعمات مطلقا ينزل كل منهم منزلة الأب، والأخوال والخالات مطلقا ينزل كل منهم منزلة الأم، أي أنه ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به إلى الميت إن كان وارثا، فإن لم يكن وارثا نزلناه منزلة من يدلي به حتى نصل إلى وارث فينزل ذا الرحم منزلته[2].

- فابن البنت ينزل منزلة البنت وهي وارثة.

- وبنت البنت تنزل منزلة البنت وهي وارثة.

- وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن وهي وارثة.

- وبنت ابن الأخ الشقيق تنزل منزلة ابن الأخ الشقيق وهو وارث.

- وبنت ابن الأخ لأم: تنزل منزلة ابن الأخ لأم وهو غير وارث، ثم ينزل منزلة الأخ لأم وهو وارث.

- وابن بنت ابن الابن: ينزل منزلة بنت ابن الابن وهي وارثة.

[1] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 285.

[2] عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 138.

– ويستثنى من التنزيل منزلة أقرب وارث أي مسألة العمومة والخؤولة إذ تنزل العمومة منزلة أقرب وارث وهو الأب، والخؤولة منزلة الأم[1].

– فينزل العم لأم والعمات مطلقا منزلة الأب، وينزل الأخوال والخالات مطلقا منزلة الأم.

– وينزل عم الأب لأم وعمات الأب مطلقا منزلة الجد.

– وينزل أخوال وخالات أبي الميت منزلة الجدة.

– وينزل أعمام وعمات أم الميت منزلة الجد.

– وينزل أخوال وخالات أم الميت منزلة الجدة.

ثانيا: بعد أن ينزل كل واحد منزلته على النحو السابق يقدم من سبق إلى وارث، سواء قربت درجته إلى الميت أم بعدت[2]، فننظر إلى مرات التنزيل في كل واحد من ذوي الأرحام، فإن تفاوتوا في السبق فالسابق[3]، وهو الوارث والمسبوق[4]، غير وارث أي أن المتقدم هو الوارث والمتأخر محجوب، فإن كان السابق واحد فله التركة كلها[5].

– فلو اجتمع بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ابن: كان المال للثانية، وإن كانت الأولى أقرب إلى الميت منها، لأن الثانية سبقت الأولى إلى وارث، إذ ليس بينها وبين من أدلت به أحد غير وارث، بينما الأولى بينها وبين من أدلت به من الوارثين شخص غير وارث وهو بنت البنت[6].

– وإن كانوا أكثر من واحد استووا في السبق، فحينئذ فجب مراعاة أمرين فيهم هما:

---

[1] المرجع السابق نفسه، ص 139.

[2] مصطفى ديب البغا، مرجع سابق، ص 169.

[3] السابق هو: من كان مرات تنزيله أقل.

[4] المسبوق هو: من كانت مرات تنزيله أكثر.

[5] عبد المؤمن بلباقي، المرجع السابق، ص 139.

[6] مصطفى ديب البغا، مرجع سابق، ص 139.

الأمر الأول: المستوون في الدرجة أي الذين بينهم وبين الوارث واسطة واحدة ينزلون منزلة الواسطة، ثم منزلة الوارث[1]، كبنت بنت البنت وابن الأخ لأم، وبنت عم لأم وابن خال الشقيق وأبو أبي الأم، فهؤلاء الخمسة مستوون في الدرجة، لأن كل واحد منهم بينه وبين الوارث واسطة واحدة، فينزل منزلة الواسطة ثم منزلة الوارث، فننزل كل واحد منهم مرتين[2].

الأمر الثاني: المتفاوتون في القرب من الوارث، فالسابق يحجب المسبوق، كبنت البنت وبنت بنت الابن وابن خالة شقيقة وابن بنت عمة لأب[3].

فبنت البنت وبنت بنت الابن نزلتا مرة واحدة، وابن خالة شقيقة نزل مرتين وابن بنت عمة لأب نزل ثلاث مرات، فيحجب كل من ابن خالة شقيقة وابن عمة لأب لبعدهما وتأخرهما عن السبق.

ثالثا: إذا استوى الموجودون في الإدلاء: نفرض أن الميت خلف الوارثين الذين ينتسب إليهم ذوو الأرحام، وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجية بين هؤلاء المفروضين كأنهم موجودين: فمن يحجب منهم لا شيء لمن يدلي به وما أصاب كل واحد منهم قسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم[4]، وحينئذ الحجب بين ذوي الأرحام يقع على طريقين:

– طريقة التأخير في السبق: فالسابق هو الوارث والمسبوق أي المتأخر في السبق محجوب.

– طريقة الحجب على القواعد الأصلية للميراث: ابتداءا من تلقي الوارث الميراث من الميت، ثم من الوارث إلى ذوي الرحم[5].

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 133.

[2] عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 140، محمد سمارة، مرجع سابق، ص 253.

[3] محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص 133.

[4] مصطفى ديب البغا، مرجع سابق، ص 140.

[5] عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 142، محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 134.

رابعا: ثم نفرض موت الوارث عن الجمع المدلين به، ونسلك هذه الخطوة في حالة اجتماع اثنين فأكثر في تنزيل منزلة الوارث، فإما يكون تنزيلهم منزلة من غير واسطة، وإما أن تكون بواسطة فأكثر.

أ- فإذا نزلوا منزلة واحدة بلا واسطة: فرضنا موته عنهم مباشرة فننسبهم إليه، لنعرف من يرث نصيبه ومن لا يرث على القواعد الأصلية للميراث[1].

- كخال شقيق وخال لأب وخال لأم فهؤلاء نزلوا منزلة الأم بلا واسطة.

- فنفرض موت الأم عنهم وننسبهم إليها فيكونون: أخا شقيقا- وأخا لأب- وأخا لأم- فللثالث 6/1 التركة، وللأول باقيها تعصيبا، ولا شيء للثاني لحجبه الأول.

ب- وإن نزلوا منزلته بواسطة أو أكثر: ففي هذه الحالة نقدر فيها موت الميت عن الواسطة أو الوسائط المباشرة، ثم موت كل واسطة عمن بعدها إلى أن نصل إلى ذوي الأرحام، وبالتالي يتسنى لنا معرفة المحجوب منهم ومعرفة الوارث ونصيبه[2].

- مثال على ذلك: ابن الخال الشقيق، بنت الخال لأب، أبو أبي الأم، وكل واحد من هؤلاء نزل مرتين منزلة الأم وهي واسطة واحدة، فنفرض بعد ذلك موت الأم عن كل هؤلاء وهم: الخال الشقيق، والخال لأب، وأبو الأم، ثم ننسبهم إليها فيصبحون للأم، أخا شقيقا وأخا لأب وأبا.

والأب في هذه الحالة يرث نصيب الأم كله، ويحجب الأخ الشقيق والأخ لأب (الخالان)، لما تقرر في القواعد العامة للميراث أن الإخوة يحجبون بالأب.

أمثلة:

مثال 1: مات عن ابن بنت، وبنت أخت شقيقة، ابن أخت لأم.

[1] المرجع السابق نفسه، ص 141.

[2] محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص 135.

الخطوات / الورثة	ابن بنت	بنت أخت شقيقة	ابن أخت لأم
التنزيل للأصل	بنت	أخت شقيقة	أخت لأم
الميراث	½ فرضا	تعصيبا مع الغير	محجوب بالبنت
النصيب	½ فرضا	½ تعصبا مع الغير	محجوب

مثال 2: مات عن ابن أخت شقيق وابن أخت لأب، وبنت عم شقيق.

الخطوات/ الورثة	ابن أخت شقيقة	ابن أخت لأب	بنت عم شقيق
التنزيل	أخت شقيقة	أخت لأب	عم شقيق
الميراث	½ فرضا	6/1 فرضا	الباقي تعصيبا
النصيب	6/3	6/1	6/2

مثال 3: مات عن عمة وخالة.

الخطوات/ الورثة	العمة (أخت الأب)	الخالة (أخت الأم)
التنزيل	الأب	الأم
الميراث	6/1 فرضا + الباقي تعصبا	3/1 فرضا
النصيب	3/2 = 6/3 + 6/1	3/1

مثال 4: مات عن بنت بنت، أب أم، أب أم أب، بنت أخ شقيق، بنت أخ لأب، بنت أخ لأم، عمة شقيقة.

الورثة/ الخطوات	التنزيل	الميراث	أصل المسألة = 6
بنت بنت	البنت	½ فرضا	3 = 6/2
أب أم	الأم	6/1 فرضا	1 = 6/6
أب أم أب	ينزل مرتين أم الأب، الأب	محجوب	0
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	محجوب	0
بنت أخ لأب	أخ لأب	محجوب	0
بنت أخ لأم	أخ لأم	محجوب	0
عمة شقيقة	الأب	6/1+الباقي تعصيبا	2 = 1 +1 = 6/6

في هذا المثال: بنت البنت تنزل منزلة البنت ولها النصف، وأب الأم ينزل منزلة الأم ولها السدس، وأب أم الأب ينزل مرتين إلى أم الأب وإلى أب: فهو محجوب لتأخره في السبق، وبنت الأخ الشقيق تنزل منزلة الأخ الشقيق وكذا بنت الأخ لأب، وبنت الأخ لأم، فينزلان منزلة الأخ لأب والأخ لأم، ولا شيء لهم لأنهم محجوبون بالأب المتمثل في العمة الشقيقة ويكون الباقي للعمة الشقيقة لأنها تنزل منزلة الأب.

الفرع الثاني: كيفية توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام.

من يستحق الإرث إما أن يستحقه من جهة قرابة واحدة، وإما أن يكون استحقاقه من جهتي قرابة مختلفتين، والذي يدلي بقرابتين، يرث بهما، ولأنه شخص له قرابتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج إذا كان ابن عم، وكالهالك عن بنت أخ لأم وهو ابن عم[1].

فإن كان مستحقا بجهة قرابة واحدة ورث بهما ميراثا واحدا وإن كان مستحقا بجهتين فإما أن يكون تعدد الجهة لا يقتضي تعدد الصفة أو يقتضيها[2]، وهذا ما سنوضحه في الحالتين التاليين:

الحالة الأولى:

إذا كان التعدد لا يقتضي تعدد الصفة فلا يكون الإرث إلا بجهة واحدة كالجدة ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة كانتا في الحكم كجدة واحدة، مثل أم أم الأم التي هي أم أب الأب أيضا، فلا اعتبار لتعدد الجهة أي جهة قرابتها، لأن تعدد الجهة لا يتعدد معه صفتها التي ترث بها وهي الجدودة أي أنها جدة في جميع الأحوال[3].

---

[1] محمد العيد الخطراوي، الرائد في الفرائض، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة دار التراث، ط 4، د ت، ص 101- 102، عبد العزيز المحمد السلمان، الكنوز الملية في الفرائض الجلية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار طيبة، ط 5، 1421 هـ، ص 192.

[2] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 508.

[3] محمد علي فركوس ، مرجع سابق، ص 137، محمد علي الصابوني، مرجع سابق ص 77.

الحالة الثانية:

إذا كانت إحدى الجهتين تقتضي الإرث بالفرض والأخرى بالتعصيب، أو كانت إحداهما بالفرض والأخرى بالرحم، فإنه يرث بالجهتين معا إذا لم يوجد من يحجبه بأحدهما، كزوج هو ابن عم، وأخ لأم هو ابن عم، فكلا الوصفين موجب للإرث[1]، فوصف الزوجية موجب للاستحقاق بالفرض، ووصف العمومة مسوغ للاستحقاق بالتعصيب في درجته فهنا يأخذ الزوج فرضه من جهة أنه زوج، ويأخذ الباقي تعصيبا من جهة أنه ابن عم، إن لم يكن معه شريك أو حاجب[2]، كابن العم هو أخ لأم، فإنه يرث بالجهتين معا، ما لم يمنع من الإرث بإحداهما مانع، لأنهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد، فإذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر، وهنا يأخذ الأخ لأم فرضه وهو السدس إذا انفرد من جهة أنه أخ لأم، ثم يرث الباقي تعصيبا من جهة أنه ابن عم[3].

فإن حجب من الإرث بأحدهما ورث بالأخرى، كالأخ لأم المتقدم إذا كان معه أخ شقيق، فإنه لا يرث من جهة العمومة، لحجبها بالأخوة، ولو كان معه بدل الشقيق بنت لم يرث إلا ببنوة العم، لحجب الأخوة لأم بالبنت[4].

والفرق بين هذه الحال والحال التي يرث فيها الوارث بالوصفين المتغايرين أن تعدد الجهة جعل الوصفين الموجبين للميراث متغايرين، فالزوجية غير العمومة، والأخوة لأم غير العمومة، وكل منهما وصف موجب للتوريث، ولا سبب يوجب إلغاء أحدهما، فيرث بالجهتين، أما حال الجدات، فإن تعدد طرق القرابة لا يأتي بوصف جديد موجب للتوريث، إذ هي ترث بوصف كونها جدة واحدة مهما تعددت قرابتها، لأن التعدد لا يغير الوصف[5].

وهذا الحكم في توريث ذوي القرابتين يتبع في توريث ذوي الأرحام، فإذا أدلى الوارث من ذوي الأرحام بجهتي توريث فأكثر، تكون كل منها موجبة لاستحقاق الإرث فإذا لم يمنع

---

[1] مصطفى عاشور، مرجع سابق، ص 159- 160.

[2] مريم أحمد الداغستاني، مرجع سابق، ص 59.

[3] المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.

[4] مريم أحمد الداغستاني، مرجع سابق، ص 59.

[5] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 166.

منهما أو من بعضهما مانع، فإن ذا الرحم يرث بكل جهة التي تنزل منزلة الوارث الذي يدلي به على طريقة أهل التنزيل[1].

حيث يتبع في ذلك طريق السبق، والحجب على النحو الذي سبق، فإن سبقت إحداهما ورث بها وحجبت الأخرى، وفي حالة تساوي الجهات ورث فيها إن لم تحجب بوارث آخر وبخلاف ذوي الفروض والعصبات فإن اتصال ذي الرحم بالميت من جهتين فأكثر كثير بين ذوي الأرحام[2].

ومثال ذلك:

– زوجة هي بنت عم، فللزوجة الربع والباقي لبنت العم، أي باعتبارها شخصين.

– ابن خال هو ابن عمة، فابن الخال الذي ينزل مرتين إلى الأم حيث يرث الثلث، كما ينزل ابن العمة مرتين إلى الأب حيث يرث الباقي بالتعصيب.

المطلب الثاني: كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام وكيفية الجمع بين مسألتي الأب والأم اللذين نزل منزلتهما ذوو الأرحام.

سنتناول في هذا المطلب كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام (فرع أول) ثم كيفية الجمع بين مسألتي الأب والأم اللذين نزل منزلتهما ذوو الأرحام (فرع ثاني).

الفرع الأول: كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل.

يرث ذوو الأرحام مع أحد الزوجين دون سائر ذوي الفروض النسبية لأنه لا يرد على أحد الزوجين، فإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملا بلا حجب ولا عول والباقي لذوي الأرحام[3].

---

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 138.

[2] المرجع السابق نفسه، نفس الصفحة.

[3] عبد العزيز بن باز، متن الرحبية والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع الفرزدق التجارية، ط 5، 1989، ص 130.

ولما كانت المسائل التي بها أحد الزوجين تتردد بين أن يكون فيها رد أو لا يكون، وبين أن يكون فيها عول أو لا يكون، لذا وضع بعض الفرضيين قاعدة واحدة مطردة في كل المسائل بجميع أنواعها، لتوريث الزوجين مع ذوي الأرحام، بحيث يحصلان على فرضهما الأعلى من غير نقص ولا زيادة[1].

وانطلاقا من القاعدة المطردة في جميع المسائل بأنواعها القائلة بحصول الزوجين على فرضهما الأعلى من غير زيادة أو نقصان، نفرق عندها بين حالتين[2]:

- الأولى: أن يوجد مع أحد الزوجين صنف واحد من ذوي الأرحام.

- الثانية: أن يوجد مع أحد الزوجين أكثر من صنف من ذوي الأرحام.

أولا: حالة وجود صنف واحد من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين.

إذا كان الموجود مع أحد الزوجين من ذوي الأرحام من صنف واحد أعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه من غير حجب ولا عول، والباقي للصنف الموجود من ذوي الأرحام[3]، فإن كان الزوج موجود أخذ فرضه وهو النصف، وإن كانت الزوجة موجودة أخذت فرضها وهو الربع، علما أن أصل المسألة يكون من فرض أحد الزوجين.

مثال ذلك:

الورثة	النصيب	أصل المسألة = 2	التصحيح 2 x 4= 8
زوج	½ فرضا	1	4
أربع أولاد بنت	الباقي	1	4

[1] عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 146.

[2] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 140- 141.

[3] عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، ط 1، 1986، ص 208- 209.

مثال آخر:

الورثة	النصيب	أصل المسألة = 4
زوجة	¼ فرضا	1
ثلاث عمات شقيقات	الباقي	3

ثانيا: حالة وجود عدة أصناف من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين.

وفي هذه الحالة نورث ذوي الأرحام ونأصل مسألتهم، فإن وجد معهم زوج أخذ فرضه الأعلى، ويأخذ مقدار من السهام ما يعادل هؤلاء جميعا بمعنى أن يماثل نصيبا متساويا لأصل مسألتهم ثم نجمع نصيب ذوي الأرحام مع نصيب الزوج، وبمجموع النصبين يكون أصل المسألة كلها[1].

أما إذا وجدت معهم زوجة فلها فرضها الأعلى وهو الربع، وهو ما يعادل ثلث أنصبتهم جميعا أي ثلث أصل مسألتهم لتحصل على ربع التركة، فتأخذ مقدار من السهام يماثل ثلث مسألتهم[2]، فإن كانت مسألة ذوي الأرحام قابلة للقسمة على ثلاثة فللزوجة حينئذ مقدار السهام يماثل ثلثها، وإن لم ينقسم على ثلاثة أخذت الزوجة نصيبا معادلا لأصل مسألتهم، ثم يضرب سهم كل واحد من ذوي الأرحام في ثلاثة ثم يضم نصيب ذوي الأرحام مع نصيب الزوجة في مسألة واحدة تجمعهما، مع العلم أن مجموع النصيبين هو أصل المسألة كلها[3].

أمثلة عن ذلك:

الورثة	التنزيل	النصيب	أصل المسألة = 6
بنت بنت	بنت	2/1	3
ابن بنت ابن	بنت ابن	6/1	1
خال شقيق	أم	6/1	1
ابن أخت لأب	أخت لأب	عصبة مع الغير	1

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 141.

[2] عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 147.

[3] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 141.

فإن وجد معهم زوج فله نصف التركة، أي ما يعادل أصل مسألتهم وهو 6 أسهم وبمجموع النصبين يكون أصل المسألة كلها هو 12.

وإن وجدت معهم زوجة فلها الربع ¼ أي ما يعادل ثلث أنصبتهم جميعا، وما دامت هذه المسألة تقبل القسمة على ثلاثة فنأخذ مقدارا من السهام يماثل ثلثها 3/6= 2 فربعها يساوي اثنين، ونضم نصيب ذوي الأرحام مع نصيب الزوجة وهو 6+2= 8 وهو مجموع النصيبين، وهو أصل المسألة كلها.

الورثة	التنزيل	الأنصبة	أصل المسألة =7
بنت أخت شقيقة ابن أخت شقيقة	أختان شقيقتان	3/2	4
بنت الأخ لأم ابن الأخت لأم	أخ وأخت لأم	3/1	2
أب أم	أم	6/1	1
أب أم الأم	أم الأم (الجدة)	محجوبة	0

إذا وجد معهم الزوج أخذ النصف وهما ما يعادل أصل المسألة ذوي الأرحام وهي سبعة {7}، ومجموع النصين يكون أصل المسألة كلها وهي: أربعة عشر {14}.

أما الزوجة فلها الربع {4/1} وهذه المسألة لا تقبل القسمة على ثلاثة {3}، وبالتالي نضرب سهم كل وارث من ذوي الأرحام في ثلاثة فتصبح المسألة بعد التصحيح كالآتي:

الورثة	أصل المسألة =7	التصحيح 7x 3	أصل المسألة الجامعة =21
بنت أخت شقيقة ابن أخت شقيقة	4	3 x4	12
بنت الأخ لأم ابن الأخت لأم	2	3 X2	6
أب أم	1	3 x1	3
أب أم الأم	0	3 x0	0

فتصبح المسألة تقبل القسمة على ثلاثة فتأخذ الزوجة مقدارا من السهام يماثل ثلثها 3/21= 7، فربعها يساوي 7، ثم نضم نصيب ذوي الأرحام مع نصيب الزوجة وهو 21+7= 28 وهو مجموع النصيب وهو أصل المسألة كلها.

الفرع الثاني: كيفية الجمع بين مسألتي الأب والأم اللذين نزل منزلتهما ذوو الأرحام.

أولا: وجود إحدى الطائفيتين دون غيرهما من ذوي الأرحام.

قد توجد طائفة من ذوي الأرحام تنزل منزلة الأب كالعمات والعم لأم، أو منزلة الأم كالأخوال والخالات، فإن وجدت إحدى الطائفتين فقط، ولم يوجد غيرها من ذوي الأرحام، فالمسألة واضحة، إذ ترث طائفة الأب التركة مع الافتراض أنه هو المتوفى، أو ترث طائفة الأم التركة كأنها هي التي ماتت، ثم تقسم التركتين على القواعد الأصلية للميراث[1].

مثال عن ذلك: عمة شقيقة –عمة لأب– عم وعمة لأم.

فالعمات والعم لأم ينزلون منزلة الأب وهو يرث بالتعصيب، ثم تورث العمات والعم لأم بعد أن تنسبهم إليه.

الورثة	التنزيل	ترث كأنها	الأنصبة	أصل المسألة= 6
العمة الشقيقة	الأب	أخت شقيقة	2/1	3
العمة لأب	الأب	أخت لأب	6/1	1
العم والعمة لأم	الأب	أخ وأخت لأم	3/1	2

ثانيا: وجود إحدى الطائفيتين مع غيرهما من ذوي الأرحام.

في هذه المسألة نسلك الخطوات التالية:

1– أن نضرب أصل مسألة الطائفة الموجودة في أصل المسألة الأولى.

[1] عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 142، 143.

2- ثم نضرب أصل مسألة الطائفة الموجودة في سهم كل وارث من ورثتها.

3- ونقسم المخصوص بالأب والأم على أصل مسألة ورثته للحصول على جزء السهم ونضربه في كل سهم من سهام ورثته[1].

مثال عن ذلك:

الورثة	التنزيل	الأنصبة	أصل المسألة= 6	توفيت الأم	أصل المسألة= 5	5× 6	أصل المسألة الجامعة= 30
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	½ فرضا	3	/		5×3	15
بنت أخت لأب	أخت لأب	6/1 فرضا	1	/		1×5	5
بنت أخت لأم	أخت لأم	6/1	1	/		1×5	5
خالة شقيقة	أم	6/1	1	أخت شقيقة	½	3	3
خالة لأب				أخت لأب	6/1	1	1
خالة لأم				أخت لأم	6/1	1	1

ثالثا: وجود الطائفتان معا في مسألة واحدة.

فإذا وجدت الطائفتان معا في مسألة واحدة، طائفة الأب، وطائفة الأم، سواء وجد معهما ذوو أرحام آخرون أم لم يوجدوا، فقد يكون بين أصلي مسألتي الطائفتين تماثل، أو تداخل، أو توافق أو تباين[2].

1- في حالة تواجد تماثل: إن وجد في أصل مسألة الطائفتين تماثل نأخذ أحدهما ونضربه في أصل المسألة الأولى وفي سهم كل من ورثتها.

2- في حالة وجود تداخل: نأخذ أكبر الأصلين ونضربه في أصل المسألة الأولى وفي سهم كل وارث[3].

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 144.

[2] عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 144.

[3] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 146، 147.

3- في حالة وجود توافق: ضربنا أحدهما في نصف الآخر، وحاصل الضرب ضربناه في أصل المسألة الأولى وفي سهم كل وارث من ورثتها.

4- في حالة وجود تباين: نضرب كامل كل منهما في الآخر، وحاصل الضرب نضربه في أصل المسألة الأولى، وفي سهم كل وارث من ورثتها[1].

أمثلة:

المثال الأول (حالة التماثل):

(خالة شقيقة- خالة لأب- خالة لأم) + (عمة شقيقة- عمة لأب- عمة لأم)

	أم		أب	
	3/1		الباقي	3
	1	+	2	=3x5=15
	5	+	10	= 15

(أخت شقيقة- أخت لأب- أخت لأم) - (أخت ش- أخت لأب- أخت لأم)

(6)	2/1	6/1	6/1	(6)	2/1	6/1	6/1			
(5)	3	+ 1	+ 1	= (5)	3	+ 1	+ 1	= 1	+ 1	+ 3
(5)	3	+ 1	+ 1	= (5)	6	+ 2	+ 2	= 2	+ 2	+ 6

[1] عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 144.

المثال الثاني (حالة تباين):

(خالة شقيقة– خالة لأب) – (عمة شقيقة– عمة لأب– عمة لأم)

أم | أب

3/1 | الباقي | 3

1 | + | 2 | =3x20=60

20 | + | 40 | = 60

(أخت شقيقة– أخت لأب) – (أخت شقيقة– أخت لأب– أخت لأم)

2/1 6/1 (6) 2/1 6/1 6/1 (6) حالة تباين

3 + 1 = (4) 3 + 1 + 1 = (5) 20=(4x5)

15 + 5 = (20) 24 + 8 + 8 = (40)

الأصل = 4 الأصل= 5 وبالتالي وجود حالة تباين

المثال الثالث (حالة توافق):

(خالة شقيقة– خالة لأب) (عمة شقيقة– عمة لأب– عم وعمة لأم)

أم | أب

3/1 | الباقي | 3

1 | + | 2 | = 3x12=36

12 | + | 24 | = 36

(أخت شقيقة– أخت لأب) – (أخت شقيقة– أخت لأب– أخ وأخت لأم)

2/1 6/1 (6) 2/1 6/1 6/1 (6)

3 + 1 = (4) 3 + 1 + 1 = (6) 24=(4x6)

9 + 3 = (12) 8 + 4 + 12 = (24)

المثال الرابع (حالة التداخل):

مات عن: ابن بنت، ابن بنت ابن، خال وخالة شقيقة، خال وخالة لأب، خال وخالة لأم، عمة شقيقة، عمة لأب عم وعمة لأم.

- تنزل ابن البنت منزلة البنت ونصيبها النصف = 3.

- تنزل ابن بنت الابن منزلة بنت الابن ونصيبها السدس = 1.

- وينزل الأخوال والخالات الأشقاء أو لأب أو لأم منزلة الأم ونصيبها السدس = 1.

- وتنزل العمة الشقيقة أو لأب والعمة والعم لأم منزلة الأب ونصيبه السدس = 1.

أصل المسألة الأولى من ستة (6) = 3+1+1+1= 6.

والخال والخالة بالنسبة للأم هما أخوها وأختها الشقيقان فهما عصبة بالغير ونصيبهما اثنان 2.

والخال والخالة لأب هما أخوها وأختها لأب ولا شيء لهما لأنهما يحجبان بالأخ الشقيق.

- والخال والخالة هما أخوها وأختها لأم ونصيبهما الاشتراك في الثلث ويساوي = 1.

- وأصل مسألة طائفة الأم الموجودة هو: 3= 2+ 1.

- والعمة الشقيقة بالنسبة للأب هي أخته الشقيقة ولها النصف من التركة وهو يساوي = 3.

- والعمة والعم لأم هما أخته وأخوه لأم ونصيبهما الاشتراك في الثلث وهو يساوي = 2.

- وأصل مسألة طائفة الأب الموجودة= 6= (3+ 1+ 2) وبين أصل مسألتي ورثة الأم والأب تداخل بين (3، 6).

فنضرب أكبر أصل في المسألة الثانية وهو 6 في أصل المسألة الأول وهو 6 أيضا، فتكون النتيجة 6× 6= 36 وهي أصل المسألة كلها.

ثم نضرب أكبر أصل في المسألة الثانية في سهم كل وارث على ما يأتي:

فلابن البنت: 3× 6= 18. ولابن بنت الابن 1× 6= 6.

وللأم 1× 6= 6 ونقسمه على أصل ورثتها وهو ثلاثة 3 والنتيجة تكون 6÷ 3= 2. ثم نضربه في سهم ورثة الأم فيكون للأخ والأخت الشقيقة: 2× 2= 4.

وللأخ والأخت لأم: 1× 2= 2.

وللأب: 1× 6= 6 وقد جاء موافقا لأصل ورثته.

المبحث الثالث: كيفية توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة.

عرفنا مما سبق أن طريقة أهل القرابة تعتمد في توريث ذوي الأرحام على تقديم الأقرب فالأقرب، قياسا على الإرث بالتعصيب، وأصناف ذوي الأرحام الأربعة مقدم بعضها على بعض في الميراث، حسب الترتيب الذي قدمناه آنفا، فيقدم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث، والثالث على الرابع، وفي الصنف الرابع تقدم كل طائفة على التي تليها حسب الترتيب الذي رأينا سابقا، لأن إرث ذوي الأرحام كإرث العصبات وفي العصبات يقدم الأقرب فالأقرب فكذلك هنا.

فإذا وجد واحد من ذوي الأرحام من أي صنف أخذ التركة كلها أو أخذ باقيها بعد فرض أحد الزوجين.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية توريث الأصناف الأربعة (مطلب الأول)، وكيفية توريث الزوجين وذوي القرابتين من ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: كيفية توريث الأصناف الأربعة.

الفرع الأول: كيفية توريث الصنف الأول.

ويشمل هذا الصنف:

- أولاد البنات مهما نزلوا ذكورا وإناثا.

– أولاد بنات الابن مهما نزلوا ذكورا وإناثا[1].

فإذا انفرد واحد من هذا الصنف وليس معه وارث من أصحاب الفروض ولا من العصبات النسبية أخذ كل التركة أو الباقي بعد أصحاب الفروض[2].

وإذا وجد أكثر من واحد فتوريثهم كالآتي:

أولا: إذا تفاوتوا في الدرجة.

فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من غير نظر إلى من ينتسب به إليه، فإذا توفي رجل عن ابن بنت وابن بنت ابن، فالتركة كلها لابن البنت، لأنها أقرب درجة لأنه يدلي إلى الميت بواسطة واحدة، بينما الثاني يدلي إليه بواسطتين[3].

ثانيا: إذا اتحدوا في الدرجة.

وكان بعضهم يدلي بصاحب فرض، والآخر لا يدلي، فقدم من يدلي بصاحب فرض، فإن كان للمتوفى ابن بنت وبنت بنت ابن، فإن الذي يستحق الميراث هو بنت بنت الابن دون ابن بنت البنت، لأنها تتصل بالميت بصاحب فرض، وهو بنت الابن، والآخر لا يتصل بصاحب فرض، بل بذي رحم[4].

ثالثا: إذا تساووا في الدرجة وقوة القرابة.

بأن كان كل منهم يدلي بوارث أو بغير وارث اشتركوا جميعا في الميراث، لعدم وجود مرجح لأحدهم على الآخر، وتقسم التركة بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط[5]، وإن كانوا مختلطين ذكورا وإناثا، يعطى للذكر ضعف الأنثى، سواء اتفقت أصولهم

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 386.
[2] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 417.
[3] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 459.
[4] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 183.
[5] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 460.

في الذكورة والأنوثة أو اختلفت مع بقاء الحال على ما هو عليه من التساوي في الدرجة وقوة القرابة، سواء توحدت الفروع بأن كان لكل أصل فرع واحد أو تعددت[1].

ولا عبرة هنا بتعدد جهة القرابة، فلو وجد من ذوي الأرحام اثنان أحدهما صاحب قرابة واحدة والثاني صاحب قرابتين كان الميراث بينهما على السواء[2].

ولو توفي رجل عن بنت ابن بنت، وابن بنت بنت، فيكون المال بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون ثلثه للأنثى التي هي بنت ابن البنت، وثلثاه للذكر الذي هو ابن بنت البنت.

الفرع الثاني: كيفية توريث الصنف الثاني.

ويشمل هذا الصنف من ينتسب إليهم الميت من أصوله غير الوارثين، فهم أصوله وهم فروع لهم وهم:

- الأجداد الساقطون مهما علوا.
- الجدات الساقطات مهما علون.

والساقطون من الأجداد والجدات لا يرثون مع وجود الصنف الأول فإذا انفرد واحد من هذا الصنف عن أصحاب الفروض أو العصبات أو أحد من الصنف الأول، حاز التركة أو ما فضل عن أحد الزوجين.

فإن تعددوا بأن وجد منهم جمع اثنان فأكثر فيجري توريثهم على ما يلي[3]:

أولا: إذا تفاوتوا في الدرجة.

يكون أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت، فإن كان للمتوفى أبو أم، وأم أبي أم، فإن الأول يأخذ دون الأخرى، لأنه أقرب درجة، وإن كان للمتوفى أبو أبي أم أم، وأبو أم أم، فالميراث يكون للثاني، لأنه أقرب درجة[4].

---

[1] محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص 215- 216.

[2] مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 295.

[3] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 161.

[4] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 184.

ثانيا: إذا تساووا في الدرجة.

فالمدلي بالوارث بالفرض أو العصبة أولى من المدلي بذي رحم، حيث يقدم المدلي بذي فرض أو عصبة على من يدلي بذي رحم.

فإذا توفيت امرأة عن: أبي أم أم، وأبي أبي أم، يكون المال لأبي أم الأم وحده لأنه يدلي بجدة صحيحة وارثة بالفرض وهي أم الأم، بخلاف أبي أبي الأم لأنه يدلي بجد غير صحيح لا يرث مع أم الأم، فكانت أم الأم أقرب[1].

وكذلك إذا توفي رجل عن أم أبي الأم، وأبي أم الأب، فيرث الثاني التركة كلها لأنه يدلي بصاحبة فرض وهي أم الأب، بينما الأولى تدلي بجد فاسد وهو أب الأم، فالثاني أولى وأقوى.

ثالثا: إذا تساووا في الدرجة وجهة القرابة.

لتقسيم التركة بينهم في هذه الحالة يجب أن تراعى الأمور الآتية:

1- إذا تساووا في الدرجة والإدلاء واتحد حيز القرابة:

بأن كان كل منهم يدلي بوارث أو يدلي بغير وارث فإن كانوا جميعا من جهة الأب أو كانوا جميعا من جهة الأم، قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى، باعتبار أبدانهم دون نظر إلى من يدلون به[2].

فإذا توفي شخص عن: أب أبي الأم، وأم أبي أم فالميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فالمال هنا يقسم أثلاثا لأبي أبي الأم الثلثان ولأم أبي الأم الثلث.

[1] مريم أحمد الداغستاني، مرجع سابق، ص 84.

[2] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 462، أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 418- 419.

2- إذا تساووا في الدرجة والإدلاء واتخذ حيز القرابة واختلفت صفة من يدلون به:

فيقسم المال على أول بطن حصل فيه الخلاف ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة أخرى على قياس ما تقرر في الصنف الأول، ثم يدفع نصيب كل إلى أصله ولا اعتبار فيه لوالد وارث أو غيره[1].

3- وإن اختلفوا في الحيز بأن كان بعضهم من قرابة الأب وبعضهم من قرابة الأم:

كان لقرابة الأب الثلثان، لأنهم يدلون به إلى الميت فيستحقون نصيبه، ولقرابة الأم الثلث، لأنهم يدلون بها إلى الميت، فيستحقون نصيبها وهو الثلث[2].

كما لو مات عن أبي أم أبي الأب، وأبي أم أم الأب وأبي أم الأم، وأبي أبي أم الأم.

فهؤلاء الأجداد الأربعة تساووا في الدرجة، لكن الثلاثة الأولين يدلون إلى الميت بصاحب فرض والأخير يدلي بذي رحم فيكون المال للثلاثة الأولين فقط، والمال يقسم بينهم باعتبار الحيز الذي اختلفوا فيه فالأول والثاني من جهة الأب والثالث من جهة الأم، فيكون لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث[3]، ولو كان مكان الرابع أبو أبي الأم، والمسألة بحالها لأخذ كل التركة، لأنه أقرب درجة من الآخرين، وقرب الدرجة مرجح في التوريث على الترجيح بالإدلاء لأنه لا يرجح به إلا عند التساوي في الدرجة[4].

الفرع الثالث: كيفية توريث الصنف الثالث:

ويشمل هذا الصنف من ينتسب إلى أبوي الميت من فروعهما غير الوارثين وهم:

- أولاد الأخوات وإن نزلوا مطلقا.

---

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 163، علي بن محمد الجرجاني، مرجع سابق، ص 188.

[2] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 296، جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 462، علي محمد الجرجاني، مرجع سابق، ص 188.

[3] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 164.

[4] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 463.

- بنات الإخوة وإن نزلوا مطلقا.

- أولاد الإخوة وإن نزلوا[1].

إذا انفرد واحد من هذا الصنف ولم يوجد أحد من الصنفين الأول والثاني، ولا يوجد هناك واحد من أصحاب الفروض النسبية ولا أحد من العصبات، استحق ذو الرحم الواحد من هذا الصنف كل التركة، وإذا كان معه أحد من الزوجين استحق ذو الرحم الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين[2].

وإذا وجد أكثر من واحد من هذا الصنف فيكون ترتيب الاستحقاق بينهم على ما يلي:

أولا: إذا تفاوتوا في الدرجة.

فإذا اختلفوا في درجة القرابة، فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت، فمن توفي عن: بنت أخت، وابن بنت أخ، كان الميراث كله لبنت الأخت، لأنها أقرب درجة من الثاني[3].

ثانيا: إذا تساووا في الدرجة واختلفوا في الإدلاء.

إذا تساووا في الدرجة واختلفوا في الإدلاء بأن كان بعضهم يدلي بصاحب فرض، أو عاصب والآخر يدلي بذي رحم، فمن يدلي للميت بوارث سواء صاحب فرض أو عصبة يقدم على من يدلي بغير وارث، فمن يدلي إلى الميت بعاصب يقدم على من يدلي إلى الميت بذي رحم، فلو مات عن بنت ابن الأخ الشقيق، وابن بنت الأخت الشقيقة كانت التركة للأولى دون الثاني، لأن الأولى تدلي إلى الميت بعاصب والثاني يدلي إلى الميت بذات رحم[4].

---

[1] أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 253.

[2] المرجع السابق نفسه، ص 262.

[3] رمضان علي الشرنباصي، مرجع سابق، ص 178، أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 420.

[4] محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص 277.

ثالثا: إذا تساووا في الدرجة والإدلاء.

فإن تساووا في الإدلاء والدرجة، بأن كانوا جميعا أولاد عصبات أو كانوا أولاد أصحاب فرض، أو كان بعضهم ولد عاصب، وبعضهم ولد ذي فرض، فحينئذ يقدم أقواهم قرابة عند أبي يوسف، فيقدم من كان أصله لأبوين على من كان أصله لأب، وهذا يقدم على من كان أصله لأم[1].

فمن مات، عن بنت أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب، كان المال كله للأولى، لأنها أقوى قرابة، مع استوائها في الدرجة والقرب والإدلاء بعاصب.

ومن مات عن: بنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، كان المال كله للأولى: لأنها أقوى قرابة.

– أما عند محمد بن الحسن، فيقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، وهو ظاهر من قول أبي حنيفة، ثم يقسم ما أصاب كل فريق من تلك الأصول بين فروعهم على ما تقرر في الصنف الأول[2].

فإذا توفي عن ابن أخت لأب، وابن أخت لأم، كانت التركة كلها لابن الأخت لأب لأنهما ولو كانا مستويين في الدرجة والإدلاء، حيث أن كلا منهما يدلي بوارث، إلا أن الأول مقدم من جهة الأب على الآخر الذي قرابته من الأم، هذا عند أبي يوسف.

أما عند محمد بن الحسن فالقسمة على الأخت والأخ والمسألة من ستة {6} وترد إلى أربعة {4} لكون الفرضين نصفا وسدسا ومجموعهما أربعة أسداس فللأخت ثلاثة {3} وللأخ واحد {1} ثم يدفع كل نصيب إلى فرعه[3].

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 397– 398.

[2] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 166.

[3] المرجع السابق نفسه، ص 167.

رابعا: إذا تساووا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة.

فإن تساووا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة اشتركوا في الميراث فتقسم التركة بينهم بالتساوي إن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، وإن كانوا ذكورا وإناثا اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كانوا من جهة الأم، إذ لا مرجح لأحدهم على الآخر، ولا يستثنى من ذلك إلا الإخوة والأخوات لأم، لورود النص بالتسوية بين ذكرهم وأنثاهم[1]. في قوله تعالى: "فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"[2]، هذا عند محمد بن الحسن فإنه يقسم المال بين بنت ابن الأخ لأم، وابن بنت الأخ لأم أنصافا باعتبار الأصول، وهو ظاهر الرواية، خلافا لأبي يوسف الذي يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك بالنظر إلى الأبدان دون الأصول[3].

الفرع الرابع: كيفية توريث الصنف الرابع.

هذا الصنف يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

1- أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما.

2- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

3- أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين ولأحدهما، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما.

4- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا.

---

[1] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 464- 465.

[2] سورة النساء، الآية 12.

[3] محمد علي فركوس، المرجع السابق، ص 169.

5- أعمام أب أب الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما.

6- أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا[1].

وميراث هذا الصنف مشروط بعدم وجود أحد من الأصناف الثلاثة الأولى فإذا وجد أكثر من وارث في الصنف الرابع، وينتمون إلى طوائف مختلفة فإن أفراد الطائفة الأولى يقدمون في الميراث على أفراد الطائفة الثانية، والطائفة الثانية مقدمة على الطائفة الثالثة وهكذا[2]، لأن الأسبقية في ترتيب هذه الطوائف كما هو الحال في الأصناف مبني على الأحق في الميراث.

أولا : كيفية توريث الطائفة الأولى.

وهؤلاء منهم من ينتمي إلى الميت من جهة أبيه وهم الأعمام والعمات، ومنهم من ينتمي إليه من جهة أمه وهم الأخوال والخالات، فإذا وجد منهم أكثر من واحد، فإما أن يكونوا جميعا من جهة الأب، أو يكونوا جميعا من جهة الأم وإما أن يكون بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم[3].

1- إذا كانوا من حيز واحدا:

يكون الترجيح بينهم بقوة القرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى بالميراث ممن كانت قرابته لأب فقط، أو لأم فقط، ومن كانت قرابته لأب فهو أولى ممن كانت قرابته لأم، ذكورا كانوا أو إناثا، لأن القرابة من الجهتين أقوى من القرابة من جانب واحد، والقرابة من جانب الأب أقوى من القرابة من جانب الأم[4].

---

[1] سيد سابق، فقه السنة، المملكة العربية السعودية، دار المؤيد، ط 1، 2001، ج 3، ص 318.

[2] محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص 218.

[3] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 302.

[4] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 466.

فإذا توفي رجل عن عمة شقيقة وعمة لأب أو لأم، فالميراث للعمة الشقيقة، دون الأخيرتين، لأنها أقوى قرابة منهما، لأن قرابتها من الجهتين وقرابتهما من جهة واحدة.

وإذا استوت قرابتهم اشتركوا في الميراث للذكر ضعف الأنثى، فمن توفي عن خالة لأب، وخال لأب كان الميراث بينهما ثلاثا، للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

2- إذا اختلفوا في حيز القرابة.

فإن تعددوا واختلفوا في الحيز بأن كان بعضهم ينتسب إلى الميت من جهة الأب، والآخر ينتسب إليه من جهة الأم، استحقت قرابة الأب الثلثان وقرابة الأم الثلث، فمن توفي عن عمة، وخالة ورثت العمة الثلثين، والخالة الثلث، لأن العمة من قرابة الأب والخالة من قرابة الأم[2].

ثانيا: كيفية توريث الطائفة الثانية.

وتشمل هذه الطائفة أولاد أعمام الميت لأم وإن نزلوا وأولاد عماته وأخواله وخالاته مطلقا وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا[3].

فإذا انفرد واحد من هذه الطائفة ذكرا كان أم أنثى استحق التركة كلها، أما إذا كان معه صاحب فرض أخذ الباقي من التركة بعد فرض صاحب الفرض[4].

وطريقة توريث هؤلاء عند تعددهم، أنه يرجح أولا بقرب الدرجة دون النظر إلى الحيز، فيقدم الأقرب درجة مطلقا سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم ذكر كان أو أنثى، فبنت الخال لأم تقدم على ابن بنت العم الشقيق[5].

---

[1] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 302.

[2] محمد الشحات الجندي، مرجع سابق، ص 218- 219.

[3] سيد سابق، مرجع سابق، ص 318.

[4] أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 264.

[5] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 303- 304.

فإن تساووا في الدرجة فإما أن يتحد حيز قرابتهم أو يختلف على حالتين:

الحالة الأولى: إتحاد حيز القرابة.

فإن كان حيز قرابتهم متحدا بأن يكون الكل من جهة أب الميت أو من جهة أمه أو كان بعضهم يدلي بعاصب وبعضهم يدلي بذي الرحم، فإن ولد العصبة يكون أولى ممن لا يكون ولد عصبة، فمن يدلي إلى الميت بعاصب يكون أولى ممن يدلي إليه بذي رحم[1].

أما إذا تساووا في الدرجة واتحدوا في الحيز والإدلاء بعاصب أو بذي رحم، فإن التفاضل بينهم يكون بقوة القرابة في الأصل، فمن كان أصله لأبوين أولى ممن كان أصله لأحدهما، ومن كان أصله لأب أولى ممن كان أصله لأم[2].

وإن تساووا في الدرجة والحيز والإدلاء وقوة القرابة اشتركوا في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين[3].

الحالة الثاني: اختلاف حيز القرابة.

إذا اختلف حيز القرابة، كان لقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث، بصرف النظر عن أي شيء آخر، فلا يقدم الأقوى قرابة في أحد الحيزين على الأضعف في الحيز الآخر، ولا ولد العاصب في إحداهما على ولد ذي الرحم الآخر[4]، ويقسم نصيب كل قرابة على فريقه طبقا للقاعدة العامة "للذكر مثل حظ الأنثيين"[5].

فإذا توفي شخص عن: ابن عمة شقيقة، وبنت خالة شقيقة، وبنت عم لأب وابن خال لأب، وابن خال لأم:

فالثلثان لقرابة الأب المتمثلة في بنت العم لأب لأنها تدلي بعاصب ولا شيء لابن العمة الشقيقة لأنه يدلي بذات رحم، والثلث الباقي لبنت الخالة الشقيقة لأنها أقوى قرابة، حيث

[1] علي بن محمد الجرجاني، مرجع سابق، ص 198.

[2] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 173.

[3] أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 265، مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 305.

[4] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 469.

[5] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 266.

أن أصلها لأبوين بخلاف ابن الخال لأب وابن الخال لأم لأن أصلهما لأحدهما، ومن كان أصله لأبوين أولى ممن كان أصله لأحدهما[1].

ثالثا: كيفية توريث الطائفة الثالثة والخامسة.

تشمل الطائفة الثالثة أعمام أبي الميت لأم وعماته وخالاته وأخواله، مطلقا، وتشمل الطائفة الخامسة أعمام أبي أب الميت لأم، وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما[2].

ويتبع في توريث هاتين الطائفتين (الثالثة والخامسة) نفس الخطوات المتبعة في توريث الطائفة الأولى[3].

رابعا: كيفية توريث الطائفة الرابعة والسادسة.

تشمل الطائفة الرابعة أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا.

وتشمل الطائفة السادسة أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا[4].

ويراعي في توريث هاتين الطائفتين نفس الخطوات والقواعد المتبعة في توريث الطائفة الثانية[5].
الثانية[5].

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 174.

[2] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 181، سيد سابق، مرجع سابق، ص 318.

[3] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 175، جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 470، أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 424.

[4] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 386.

[5] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 425، رمضان علي الشرنباصي، مرجع سابق، ص 183، محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 306.

كما تقدم سابقا فالمشرع الجزائري قد تبنى طريقة أهل القرابة كطريقة لتوريث ذوي الأرحام وهذا في نص المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها:
"يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:
أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث".

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلا لصنف واحد من أصناف ذوي الأرحام وهو الصنف الأول، فنحسب أنه أراد أن يبين كيفية توريتهم من خلال الصنف الأول من باب التمثيل لا في حصر ذوي الأرحام في هذا الصنف فقط[1].

كما أن المشرع الجزائري لم يتناول كيفية توريث كل صنف من هذه الأصناف من ذوي الأرحام إلا الصنف الأول وذلك في نص المادة 168 فقرة 2 السالفة الذكر، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية[2]، وتطبق المادة 222 من قانون الأسرة والتي جاء فيها: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

على غرار القانون المصري والسوري والأردي ومعظم التشريعات العربية التي بينت كيفية توريث كل صنف من هذه الأصناف الأربعة.

وعلى ذلك يجب تفادي النقص الذي يعتري هذه المادة بذكر بقية الأصناف مع كيفية توريثهم في مواد مستقلة إقتداءا بقوانين الأحوال الشخصية العربية.

المطلب الثاني: كيفية توريث الزوجين وذي القرابتين من ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة.

[1] مسعود الهلالي، مرجع سابق، ص 184.
[2] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 261.

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام (فرع أول)، وكيفية توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام (فرع ثاني).

الفرع الأول: كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام.

سبق القول: أن ذوي الأرحام لا يرثون بوجود أصحاب الفروض أو العصبات من النسب، وكذلك بوجود العصبات السببية، وذلك لأن أصحاب الفروض إذا وجدوا، يأخذون فروضهم، والباقي من المال يرد عليهم بنسبة فروضهم، أما العصبات إذا وجدوا فإنهم يرثون المال كله سواء كانوا واحدا أو أكثر[1].

غير أن ذوي الأرحام، يرثون مع اثنين من أصحاب الفروض وهما الزوج والزوجة لأن الزوجين من أصحاب الفروض الذين لا يرد عليهما، هذا باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة[2]، فيبقى المال بعد فرضيهما من حق ذوي الأرحام، إذا انعدم الورثة من ذوي الفروض والعصبات النسبية والسببية.

كما نجد المشرع الجزائري قد نص على توريث الزوجين مع ذوي الأرحام وذلك في نص المادة 167 من قانون الأسرة السابقة الذكر، حيث أن ذي الرحم يرث مع وجود الزوجين، وفقا لاجتهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه، فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضهما، ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام[3].

وكيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام على طريقة مذهب أهل القرابة هي نفسها كيفية توريثهم عند مذهب أهل التنزيل.

حيث يأخذ صاحب الزوجية فرضه كاملا من غير حجب ولا عول، والباقي لذوي الأرحام، فإن كان واحد فقط من ذوي الأرحام أخذ الباقي كله[4]، ثم يقسم الباقي بين الورثة من ذوي الأرحام وكأن ما بقي هو كل التركة، أو أنه تركة مستقلة بنفسها، وكأن الزوج أو

[1] محمد سمارة، مرجع سابق ص 282.

[2] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 445.

[3] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 261.

[4] محمد العيد الخطراوي، مرجع سابق، ص 102.

الزوجة بعد أخذ فرضه لم يكن موجودا، بحيث يوزع الباقي بعد فرضه على اعتبار أنه التركة التي خلفها الوارث لذوي الأرحام[1].

حيث يأخذ الزوج مقدارا مساويا لأصل مسألة ذوي الأرحام أي يأخذ نصف التركة، وهو ما يعادل من السهام ما لذوي الأرحام، ثم يجمع نصيب ذوي الأرحام، ونصيب الزوج في مسألة واحد، فيكون أصلها من مجموع النصيبين[2].

أما إذا وجدت مع ذوي الأرحام زوجة، فتأخذ فرضها الأعلى وهو الربع، وهو ما يعادل ثلث أنصبة ذوي الأرحام أي ثلث أصل مسألتهم لتحصل على ربع التركة، فتأخذ مقدار من السهام ما يماثل ثلث مسألتهم[3].

أما إذا كان أصل مسألة ذوي الأرحام لا يقبل القسمة على ثلاثة، فيكون للزوجة مقدارا من السهام يماثل أصل مسألتهم، ثم يضرب سهم كل واحد من ذوي الأرحام في ثلاثة، وأخيرا يضم نصيب الزوجة وذوي الأرحام في مسألة واحدة، ويكون أصلها مجموع النصيبين[4]

مثال: توفي شخص وترك زوج أو زوجة، بنت البنت، خالة، بنت عم.

فعند أهل التنزيل تم توريثهم على النحو التالي:

فالزوج يأخذ نصيبه الأعلى وهو النصف.

أما بنت البنت: فتأخذ النصف لأنها تنزل منزلة البنت.

أما الخالة: فتأخذ السدس لأنها تنزل منزلة الأم.

أما بنت العم: فتكون عصبة لأنها نزلت منزلة العم.

فأصل مسألة ذوي الأرحام من ستة.

---

[1] محمد سمارة، مرجع سابق، ص 273.

[2] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 176.

[3] عبد المؤمن بلباقي، مرجع سابق، ص 147.

[4] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 176.

الورثة	التنزيل	النصيب	أصل المسألة= 6	أصل المسألة الجامعة 6+6=12
بنت بنت	بنت	2/1	3	3
خالة	الأم	6/1	1	1
بنت العم	العم	عصبة	2	2
الزوج	/	/	6	6

حيث يأخذ الزوج نصف التركة وهو يساوي نصيب ذوي الأرحام أي ستة {6} فيكون أصل المسألة الإجمالي 6+6=12، أما إذا كانت معهم زوجة فترث ثلث أصل مسألة ذوي الأرحام 6÷3=2، فيضم نصيبها إلى نصيب ذوي الأرحام ليصبح أصل المسألة الجامعة 6+2=8.

أما عند أصل القرابة:

الورثة	الأنصبة	أصل المسألة =2
الزوج	2/1 فرضا	1
بنت بنت	الباقي لأنها أقرب درجة	1
خالة	محجوب لبنت البنت لأنه من الصنف الأول	0
بنت عم	محجوب لبنت البنت	0

أما في حالة وجود الزوجة، فتأخذ فرضها وهو الربع، والباقي لبنت البنت لأنها أقرب درجة.

الفرع الثاني: كيفية توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام.

إذا اتصل الوارث بالمورث بجهتي قرابة مختلفتين، فإنه يرث بهما معا، كزوج هو ابن عم فإنه يرث بالفرض على أنه زوج، ويرث بالعصوبة على أنه ابن عم، وإن اتحدت الجهات ورث بأحدهما كالجدة ذات القرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة، ونفس هذه القاعدة تجري في توريث ذوي الأرحام[1].

[1] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 471.

فإذا اجتمع في الواحد منهم جهتان تقتضي كل منهما الإرث، كأن يكون أحد الزوجين ذي رحم من الآخر الذي مات عنه، وعن ذي رحم آخر في درجته وقوته، فإن الزوج يرث الزوجة أولا، ويشارك الآخر في بقية التركة على أنه ذو رحم[1].

فإذا توفي شخص عن زوجته التي هي بنت عمه وعن بنت عم آخر في درجتهما، فإن الأولى ترث الربع بالزوجية، وتشارك الأخرى في الباقي بالرحمية، وتقتسمانه بالتساوي.

لكن إذا اجتمع في أحد ذوي الأرحام قرابتان فهل يرث بهما ميراثين مع غيره من أصحاب القرابة الواحدة أم لا؟ أو بعبارة أخرى: هل يعتبر تعدد الجهة في توريث ذوي الأرحام بأن تعتبر كل جهة شخصا أولا؟[2].

ذهب الإمام محمد بن الحسن إلى تعدد الاستحقاق بتعدد أسبابه أو جهات القرابة، أي أنه يعمل بالجهتين معا، أي أنه يقسم المال على أول بطن اختلف بين الأصول، ويأخذ العدد في الأصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة[3].

وروي في هذا روايتان مختلفتان عن أبي يوسف:

الرواية الأولى: ما رواها عنه أهل العراق وخراسان على أنه لا تعتبر الجهات بل يرث عنده ذو الجهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات، لأن تعدد الجهة لا يقتضي تعدد الاسم وهذه الرواية غير مشهورة[4].

أي أنه لا اعتبار لتعدد الجهات فيه، فيرث بجهة واحدة، كما هو الحال في غير ذوي الأرحام[5].

[1] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 307.

[2] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 371.

[3] أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص 425.

[4] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 178.

[5] أحمد محمد علي داود، المرجع السابق، ص 425، شمس الدين السرخوسي، مرجع سابق، ص 15.

الرواية الثانية: رواها عنه أهل ما وراء النهر (نهر جيحون بخراسان) أنه يعتبر تعدد الجهات هنا فيرث الشخص ذو الجهتين ميراثين بخلاف الجدات، لأن استحقاق الجدة بالفرضية وبتعدد الجهات لا تزداد فريضتهن، حيث أنها تستحقه باسم الجدة سواء كانت واحدة أو أكثر[1].

والفرق بين الروايتين، أن استحقاق الجدات بالفرضية وبتعدد الجهات لا تزداد فريضتهن، أما الاستحقاق هنا فبمعنى العصوبة، وقد أعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح وللاستحقاق بحقيقته العصوبة كالأخ لأم إذا كان ابن عم وكذلك ابن العم إذا كان زوجا، فإنه يعتبر في استحقاقه السببان معا[2]، ولكنه يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع، وهذه هي الرواية الصحيحة والمشهورة عند أبي يوسف[3].

-الأصل الذي سار عليه أبو يوسف أنه إذا تعدد الاسم بتعدد الجهة يتعدد سبب الإرث، فيرث بالجهتين معا متى أمكن ذلك، أما إذا اتحد الحيز، فجهة القرابة واحدة والاسم واحد، فلم يتعدد سبب الإرث، فلا يرث بالجهتين[4].

وعليه يتبين لنا أن الإرث بالجهتين عند اختلاف الحيز وتعدد جهة القرابة في وارث واحد من ذوي الأرحام، لا يتحقق إلا في الصنفين الثاني والرابع، دون الأول والثالث، إذ لا تتعدد فيهما جهة القرابة مع اختلاف الحيز أبدا، لأن الأول: فروع البنات وبنات الأبناء، والثالث: الأخوات وبنات الإخوة لأم، فالأول يجمع البنوة، والثالث يجمع الأخوة[5].

أما الصنف الثاني: ففيه أجداد وجدات ينتمون إلى الميت بالأب، وآخرون ينتمون إليه بالأم.

---

[1] جمعة محمد براج، المرجع السابق، ص 471.

[2] شمس الدين السرخوسي، مرجع سابق، ص 15.

[3] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 179.

[4] محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 309.

[5] جمعة محمد براج، مرجع سابق، ص 472.

وأما الصنف الرابع: فهو فروع هؤلاء الأجداد والجدات ويتنوع إلى عمومة تأتي من جهة الأب، وخؤولة تأتي من جهة الأم[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على ميراث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام خلافا لقوانين الأحوال الشخصية العربية مثل المشرع المصري والأردني اللذين نصا على كيفية توريث ذوي القرابتين، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق المادة 222 من قانون الأسرة السالفة الذكر.

الأمثلة:

المثال الأول: إذا توفي رجل عن بنتي بنت بنت هما بهذه الصورة:

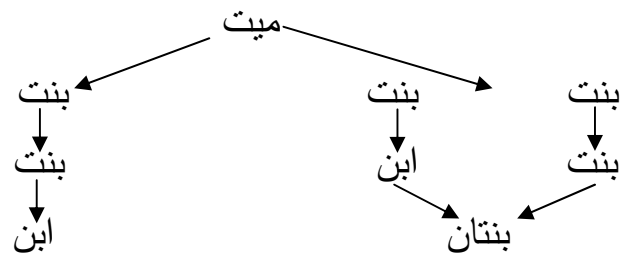

وعند أهل التنزيل: اتفقت صفة أصولهم بالأنوثة فصاروا ثلاث بنات، فيكون الثلث للبنت الأولى يدفع إلى بنتها، والثلث للبنت الثانية يدفع إلى بنتي ابنها، وبذلك يحصل البنتان على الثلثين، ثلث من جهة أمها وثلث من جهة أبيهما، والثلث الباقي لابن بنت البنت الثانية[2].

أما عند أهل القرابة:

على طريقة أبي يوسف فإن المال يقسم بين بنتي بنت البنت وابن بنت البنت أثلاثا، للبنتين الثلثان لاعتبارهما بأربع بنات لتعدد جهة قرابتهما إلى الميت ولابن بنت البنت الثلث الباقي[3].

---

[1] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 310.

[2] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 180.

[3] محمد جمعة براج، مرجع سابق، ص 472- 473، شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ص 16- 17.

أما عند محمد بن الحسن يقسم المال على أعلى بطن اختلف من الأصول وهو البطن الثاني، وفيه الابن كالابنين بأربع بنات لأنه ذو فرعين، وفيه بنتان إحداهما كبنتين لأنها ذات فرعين، ورؤوس الابنين والثلاث للبنات سبعة {7}، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، ثم نجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة، وندفع سهام كل منهما إلى فروعهما[1].

المثال الثاني: توفي رجل عن ابن بنت أخ لأب، وبنتي ابن أخت لأب هما بنتا بنت أخت شقيقة، وبنت ابن أخت لأم بهذه الصورة:

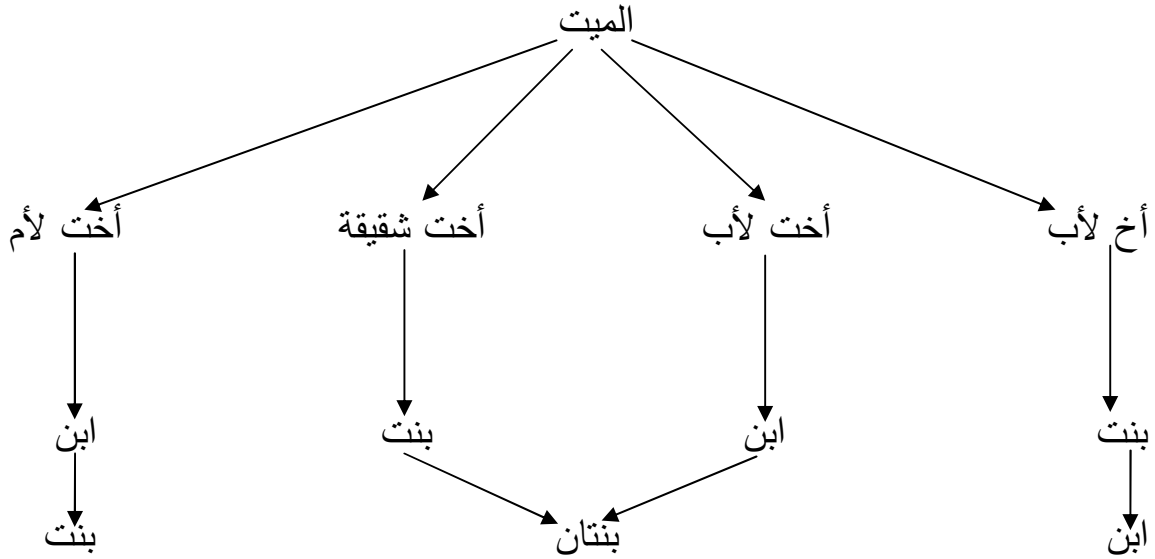

فطريقة توريثهم عند أهل القرابة تكون كما يلي:

عند أبي يوسف: المال كله لبنتي الأخت الشقيقة، يقسم بينهما مناصفة لقوة قرابتهما إلى الميت، وهذه القرابة تترجح على قرابة من عداهما من ابن بنت الأخ لأب، وبنتي ابن الأخت لأب[2].

أما عند محمد بن الحسن: فإنه ينظر إلى الأصول معتبرا صفتهم وجهاتهم وعدد فروعهم دون صفاتهم، فيقسم المال على أعلى بطن اختلف فيه من الأصول، وما تحصل عليه كل طائفة يقسم على فروعهم كما تقدم.

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 180، شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ص 16- 17.
[2] محمد جمعة براج، مرجع سابق، ص 473.

فيكون للشقيقة الثلثان باعتبار فرعيهما كشقيقتين، وللأخت من الأم السدس، والباقي للأخ والأخت من الأب، ويعد الأخ من الأب كأختين لأب، والأخت لأب باعتبار فرعيهما كأختين لأب، فصاروا أربع أخوات لأب[1].

نتائج الفصل الثاني:

على ضوء ما تم تسجيله في هذا الفصل تم التوصل إلى النتائج التالية:

1- إن الفقهاء القائلين بتوريث ذوي الأرحام قد اختلفوا في كيفية توريتهم ،وانقسموا إلى ثلاث أراء اجتهادية (أهل الرحم، أهل التنزيل، أهل القرابة).

2- إن طريقة مذهب أهل الرحم هي من أسهل الطرق من الناحية العملية، إلا أنها بعيدة عن روح التشريع، ومخالفة لنظام التوريث في أصحاب الفروض والعصبات، باعتبارهم أصول ذوي الأرحام، فقد اندثرت هذه الطريقة باندثار أصحابها، ولم يعد يجري العمل بها.

3- لم يعد العمل جاريا إلا بطريقتي مذهب أهل القرابة ومذهب أهل التنزيل في البلاد الإسلامية، بعد اندثار وهجرة طريقة أهل الرحم بموت أصحابها وترك العمل بها، فمذهب أهل القرابة هو مذهب الحنفية، أما مذهب أهل التنزيل فهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

4- أنه لا خلاف بين الفقهاء القائلين بتوريث ذوي الأرحام، أن ذا الرحم إذا انفرد يرث المال كله سواء أكان ذكرا أم أنثى.

5- أن هناك فروقات بين الطرق الاجتهادية تظهر فيما يلي:

- أن أهل الرحم ينظرون لمجرد القرابة من غير اعتبار لجهاتها ولا لدرجاتها ولا لقوتها، فهم يسوون بين جميع ذوي الأرحام في استحقاق الإرث ومقداره.

- أما أهل التنزيل، لا يرتبون الأصناف ولا يقدمون صنف على آخر، وان الاعتبار عندهم في التقديم هو لقرب الإدلاء بوارث صاحب فرض أو عصبة.

[1] محمد علي فركوس، مرجع سابق، ص 181.

– بينما أهل القرابة، فإنهم يقدمون الأصناف بعضها على بعض قياسا على العصبة بالنفس، ويجعلون قرب الدرجة أول مراتب الترجيح بين آحاد الصنف الواحد من الأصناف الأربعة، كما نجد الاعتبار في التقديم عند أهل القرابة هو قرب الدرجة، ثم قوة القرابة، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو في العصبات.

6– هناك طريقتان في توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة، طريقة أبي يوسف رحمه الله، وطريقة محمد بن الحسن رحمه الله.

7– إن طريقة الإمام محمد بن الحسن رحمه الله هي أشهر الروايتين عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في جميع أحكام ذوي الأرحام، وعليه الفتوى، أما رواية أبي يوسف، فهي رواية شاذة، رغم كونها مروية عن أبي حنيفة لكنها ليست في قوة وشهرة الرواية الأخرى.

8– أن المشرع الجزائري قد أختار طريقة مذهب أهل القرابة كطريقة لتوريث ذوي الأرحام، وهذا واضح من خلال نص المادة 168 ق. أ. ج، حيث يعتمد فيها على قرابتهم من المورث من حيث الجهة والدرجة والقوة.

9– إن طريقة مذهب أهل التنزيل رغم كونها سهلة من حيث التطبيق، لأنها تتفق مع أصول التوريث بين الورثة الأصليين، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذه الطريقة.

10– إن أصحاب أهل التنزيل وضعوا استثناءا من قاعدة التنزيل، وهو أن الأخوال والخالات ينزلون منزلة الأم، والأعمام والعمات ينزلون منزلة.

11– أن المشرع الجزائري لم يبين كيفية توريث الأصناف المذكورة، ماعدا الصنف الأول، وكذلك لم يبين كيفية توريث أحد الزوجين مع ذوي الأرحام، وكذا لم يبين كيفية توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام.

12– إن ذوي الأرحام لو لم يأخذوا نصيبهم من التركة لكان مصيره إلى بيت المال، أي يستحقه المسلمون بوصف الإسلام فقط، أما دووا الأرحام فإنهم يرتبطون بالميت برابطتين وهما، رابطة الإسلام ورابطة الرحم، فمن كانت له قرابة من جهتين فهو أقوى وأولى ممن كانت له قرابة من جهة واحدة.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر مسألة توريث ذوي الأرحام من أهم مباحث علم الفرائض، فهي من المسائل التي وقع فيها خلاف كبير بين أهل العلم، سواء في توريثهم أو عدم توريثهم أو في كيفية توريثهم عند القائلين بتوريثهم، حيث حاولت عرض هذا الموضوع بأسلوب سهل، وذلك بتقسيمه إلى فصلين، حيث كان هذان الفصلان شاملان بكل الأفكار والأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، فالفصل الأول قد خصص لمعرفة ودراسة حكم توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، حيث تم التطرق فيه إلى المقصود بذوي الأرحام وبيان أصنافهم ومراتبهم في الميراث، وكذلك عرضت آراء المذاهب الفقهية في توريثهم مع الأدلة، ثم بينت موقف المشرع الجزائري من توريثهم.

أما الفصل الثاني والأخير فقد تناول نظام توريث ذوي الأرحام، وذلك من خلال عرض الطرق الاجتهادية في توريثهم، وكيفية توريثهم على طريقتي مذهبي أهل القرابة وأهل التنزيل.

وبعد الغوص في هذا الموضوع ودراسته ظهرت لي جملة من النتائج المهمة، أجملها في الآتي:

1- أن ذوي الأرحام هم كل قريب ليس بصاحب فرض أو عصبة، وأنهم في عرف أهل الفرائض أخص من ذوي الأرحام في عرف أهل العلم.

2- إن عموميات آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، قد أثبتت حق ذوي الأرحام في الميراث، في حالة عدم وجود صاحب فرض أو عصبة، كما أنه لا يوجد تعارض بين آيات المواريث وآية ذوي الأرحام، فآيات المواريث خاصة، وآية ذوي الأرحام عامة، ووفق القاعدة الفقهية المعروفة الخاص يقيد العام.

3- إن إرث ذوي الأرحام مؤخر عن إرث ذوي الفروض والعصبات، وهذا باتفاق الفقه وقانون الأسرة الجزائري.

4- إن الخلاف في توريث ذوي الأرحام مر بمرحلتين، مرحلة وجود بيت مال المسلمين، ومرحلة انعدام بيت المال.

5- إن الفقهاء القائلين بتوريث ذوي الأرحام، قد اختلفوا في كيفية توريثهم، وانقسموا إلى ثلاث آراء اجتهادية (أهل الرحم، أهل التنزيل، أهل القرابة).

6- إن المشرع الجزائري لم يعرف ذوي الأرحام، خلافا لما فعله مع بقية الأصناف الوارثة، وخلافا لأغلب التشريعات العربية التي قامت بتعريفهم.

7- إن المشرع الجزائري أخذ بمذهب القائلين بمذهب ذوي الأرحام، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمتأخرين من الشافعية والمالكية، وهذا ظاهر من خلال نصوص المواد (139- 167- 168- 180) من قانون الأسرة الجزائري، وقد اختار المشرع طريقة أهل القرابة كطريقة لتوريثهم، وهذا ظاهر أيضا من خلال نص المادة 168 من نفس القانون.

8- إن ذوي الأرحام على أصناف متعددة، وإن التصنيف المشهور ذو الطريقة الحسنة يحصرهم في أربعة أصناف، فالمشرع الجزائري قد نص على صنف واحد من هذه الأصناف وبين كيفية توريثه، ولم يشير إلى بقية الأصناف الوارثة الأخرى، ولم يبين كيفية توريثها كما فعلت معظم التشريعات العربية، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 ق. أ. ج.

9- إن المشرع الجزائري قد جعل ذوي الأرحام في المرتبة الثالثة بعد أصحاب الفروض والعصبات، وذلك في نص المادة 139 ق. أ. ج، كما أنه أخذ موقفا وسطا بين مذهبي القائلين بالرد، فقد أخذ برأي جمهور الصحابة والتابعين في الرد على ذوي الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين في نص المادة 167 ق. أ. ج. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أخذ برأي عثمان بن عفان بالرد على أحد الزوجين في حالة عدم وجود قرابة نسبية أو رحمية، وهذا ما تضمنته المادة 180 ق. أ. ج.

10- إن المشرع الجزائري من خلال الجمع بين نصي المادتين 167 و180 من ق. أ. ج، قد جعل مرتبة الرد على أصحاب الفروض النسبية متقدمة على مرتبة الخزينة العامة، ومتأخرة عن مرتبة ذوي الأرحام.

11- إن طريقة مذهب أهل التنزيل هي الأسهل من حيث التطبيق، لأنها تتفق مع أصول التوريث بين الورثة الأصليين، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذه الطريقة.

12- إن ذوي الأرحام لو لم يأخذوا نصيبهم من التركة لكان مصيره إلى بيت المال، أي يستحقه المسلمون بوصف الإسلام فقط، أما ذوي الأرحام فإنهم يرتبطون بالميت برابطتين وهما: رابطة الإسلام ورابطة الرحم، فمن كانت له قرابة من جهتين فهو أقوى وأولى ممن كانت له قرابة من جهة واحدة.

آفاق واقتراحات:

وفي الأخير رغم أن المشرع الجزائري في قانون الأسرة قد انتقى أغلب مواده من أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه يلاحظ الكثير من النقائص في بعض المسائل من بينها:

1- المشرع الجزائري لم يعرف ذوي الأرحام خلافا لما فعله مع بقية الأصناف الوارثة، وخلافا لما فعلته معظم التشريعات العربية، مما ينبغي الرجوع إلى نص المادة 222 ق. أ. ج. التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

2- المشرع الجزائري نص على صنف واحد من ذوي الأرحام، وبين كيفية توريثه، إلا أنه لم ينص على بقية الأصناف الوارثة الأخرى، ولم يبين كيفية توريثها، مما ينبغي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 ق. أ. ج.

3- المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية توريث أحد الزوجين مع ذوي الأرحام، وكذلك لم يبين كيفية توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام، على غرار معظم التشريعات العربية التي بينت كيفية توريثهم (المشرع المصري، السوري، الأردني، الكويتي...).

بعد الإشارة إلى هذه النقائص التي فتحت الباب لانتقاد المشرع الجزائري، نرى ضرورة وضع بعض الاقتراحات والتعديلات للمواد المدروسة في هذا البحث:

1- كان يجب على المشرع الجزائري وضع مادة تتناول تعريف ذوي الأرحام، تعريفا اصطلاحيا، يمكن أن يكون بالصيغة الآتية: "ذووا الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض والعصبات النسبية".

2- حبذا لو أن المشرع الجزائري عدل المادة 168 ق.أ.ج، وذلك بذكر بقية الأصناف الوارثة، وبيان كيفية توريثها، تبعا لتشريعات الأحوال الشخصية العربية.

3- نقترح وضع مادة مستقلة تتناول كيفية توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام.

4- نقترح وضع مادة أخرى تبين كيفية توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين.

5- كان يجب على المشرع الجزائري أن يعمل على طريقة أهل التنزيل بدلا من طريقة أهل القرابة، لكونها سهلة وبسيطة من حيث التطبيق، وفضلا عن ذلك، فإن أهل التنزيل هم الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون من المالكية والشافعية والحنابلة.

6- نلاحظ عدم استقامة ترتيب الورثة من الناحية الشكلية، حيث نجد الفصل الثاني من الكتاب الثالث يتناول ذوي الفروض، والفصل الثالث يتناول العصبة، فكان من الأولى وضع ذوي الأرحام في الفصل الرابع، مراعاة لترتيب أصناف الورثة المذكورين في نص المادة 139 من نفس القانون، غير أننا نجد الدفع إلى ذوي الأرحام موضوعا في الفصل السادس مع العول والرد.

وعلى غرار الورثة الآخرين، أقترح وضع ورثة ذوي الأرحام في الفصل الرابع بذلا من السادس، بصورة مستقلة ومنفصلة عن العول والرد، وإدراج طبقات ذوي الأرحام وكيفية توريثهم وتوريث ذوي القرابتين منهم وكذا الزوجين معهم، وذلك في فصل واحد وهو الفصل الرابع.

الملاحق

الملحق الأول:

جدول أصناف ذوي الأرحام

الصنف الأول/ أولاد البنات وأولاد بنات الابن	الصنف الثاني / الأجداد والجدات (غير الوارثين)	
	حيز الأب	حيز الأم
ابن بنت بنت بنت	-----	أب الأم
	أب أم الأب	أب أم الأم
ابن بنت ابن بنت بنت ابن		أب أب الأم أم أب الأم
ابن ابن بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت		

ملاحظة /
الوارث المؤشر بلون احمر يدلي بغير وارث (أي يدلي بذي رحم).

الصنف الثالث / أولاد الأخوات وبنات الإخوة	الصنف الرابع أ / أعمام الميت لامه وعماته وأخواله وخالاته		الصنف الرابع ب / بنات العم وأولاد العمات ، وأولاد الأخوال والخالات	
	حيز الأب	حيز الأم	حيز الأب	حيز الأم
بنت أخ ابن أخت بنت أخت	---- عمة	خال خالة	---- بنت عم	ابن خال بنت خال
بنت أخ لأب ابن أخت لأب بنت أخت لأب	---- عمة لأب	خال لأب خالة لأب	---- بنت عم لأب ابن عمة بنت عمة	ابن خال لأب بنت خال لأب ابن خالة بنت خالة
ابن أخ لام بنت أخ لام ابن أخت لام بنت أخت لام	عم لام عمة لام	خال لام خالة لام	ابن عمة لأب بنت عمة لأب ابن عم لام بنت عم لام ابن عمة لام بنت عمة لام	ابن خالة لأب بنت خالة لأب ابن خال لام بنت خال لام ابن خالة لام بنت خالة لام

الملحق الثاني:

الجدول رقم (١)

الصنف الأول	أهل القرابة	أهل التنزيل
وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن: ١-إذا اختلف درجات قربهم من الميت.	أولادهم بالميراث أقربهم إلى الميت، كبنت البنت فإنها أولى من بنت بنت الابن، لأنّ بنت البنت تدلي إلى الميت بواسطة، وبنت بنت الابن بواسطتين.	يجعلون المال بينهم، كأن الميت ترك بنتاً وبنت ابن.
٢- إذا استووا في الدرجة، بأن يدلوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو أكثر، مثلاً: بنت بنت الابن، وابن بنت البنت.	ولد الوارث أولى بالميراث من ولد ذوي الرحم، بالميراث من ابن بنت البنت، لأنّ الأولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض، والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم.	ترث بنت بنت الابن ولا يرث ابن بنت البنت، لأن بنت بنت الابن تدلي ببنت الابن التي هي من أصحاب الفروض، وابن بنت البنت يدلى ببنت البنت وهي غير وارثة بفرض أو تعصيب.
٣- إذا استوت درجاتهم في القرب من الميت ولم يكن هنا ولد وارث، أو كانوا كلهم يدلون بوارث، كبنت ابن بنت، وابن بنت بنت، أو ابن بنت، وبنت بنت.	اختلف أصحاب أبي حنيفة في كيفية توريثهم على طريقتين: أ- رأى أبو يوسف والحسن بن زياد اعتبار أبدان الفروع المتساوية في الدرجات، ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم، فإن كانت الفروع ذكورا فقط، أو إناثا فقط تساووا في القسمة، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين. ب- رأى محمد بن الحسن اعتبار أبدان الفروع في الذكورة والأنوثة، إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة موافقا لرأي أبي يوسف، وأما إن اختلفت أصولهم فالعبرة بالأصول، ويعطى الفروع ميراث الأصول.	هم يورثون كل شخص حسب من أدلى به، فبنت ابن البنت تعامل معاملة ابن البنت، وابن بنت البنت يعامل معاملة بنت البنت، فيأخذون ميراثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الجدول رقم (٢)

الصنف الثاني	أهل القرابة	أهل التنزيل
ويشمل الأجداد والجدات الفاسدين: ١- إذا اختلفت درجات قربهم من الميت، مثل أبي الأم وأبي أم الأم، أو أبي أم الأب وأبي أم أم الأب.	أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان، سواء من جهة الأب أم من جهة الأم، فأبو الأم أولى من أبي أم الأم، وأبو أم الأب أولى من أبي أم الأب.	يجعلون أبي الأم بمنزلة الأم، وأبي أم الأم بمنزلة أم الأم، فيرث أبو الأم، ولا يرث أبو أم الأم، لأن الأم تحجب أم الأم. ويجعلون أبا أم الأب بمنزلة أم الأب، وأبا أم أم الأب بمنزلة أم الأب أيضاً، فيرثان بالتساوي.
٢- إذا استوت درجاتهم في القرب من الميت، مثل أبي أم الأم، وأبي أبي الأم.	من يدلي للميت بوارث أولى ممن لا يدلي بوارث، فأبو أم الأم أولى من أبي أبي الأم، لأن الأول يدلي بوارث وهو الجدة الصحيحة، والثاني يدلي بغير وارث وهو الجد الفاسد، أي أبو الأم الذي لا يرث مع أم الأم، فكانت أم الأم أقوى.	أبو أم الأم يدلي بأم الأم، وأبو أبي الأم يدلي بأبي الأم، فلا ميراث لأبي أبي الأم، لأن الجد من جهة الأم لا ميراث له، ويرث أبو أم الأم لأن أم الأم جدة صحيحة ترث.
٣- إذا استوت درجاتهم في القرب من الميت، وليس فيهم من يدلي بوارث، كأبي أبي أم الأب وأم أبي أم الأب، أو كان كل منهم يدلي بوارث كأبي أم أبي أبي الأب، وأبي أم أم أم الأب، واتحدت صفة الإدلاء في الذكورة والأنوثة.	تقسم التركة حينئذ باعتبار صفة أبدان الفروع، للذكر مثل حظ الأنثيين.	يعامل كل واحد منهم بحسب من أدلى به، فأبو أبي أبي أم الأب، وأم أبي أم الأب يعاملان معاملة أم الأب، أما أبو أم أبي أبي الأب فيدلى بأبي الأب، وأبو أم أم أم الأب يدلي بأم الأب.
٤- إذا استوت درجاتهم في القرب من الميت، وليس فيهم من يدلي بوارث، مع الاختلاف في صفة المدلى به في الذكورة والأنوثة.	تقسم التركة على أول بطن اختلف، كما في الصنف الأول؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة.	يرث كل منهم بحسب من يدلي به.
٥- إذا اختلفوا في القرابة مع استوائهم في الدرجة، بأن كان أحدهم من جهة الأب، والآخر من جهة الأم، كأم أبي أم أبي الأب، وأم أبي أبي أبي الأم.	يجعل الذين يدلون بالأب في مقامه، والذين يدلون بالأم في مقامها، فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيبه، والثلث لنصيب الأم وهو نصيبها.	تدلي أم أبي أم أبي الأب بأبي الأب وتأخذ نصيبه، وتدلى أم أبي أبي أبي الأم بأبي الأم ولا يرث، لأنه جد فاسد.

الجدول رقم (٣)

الصنف الثالث	أهل القرابة	أهل التنزيل
وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة مطلقاً، وبنو الإخوة لأم: ١- عند اختلافهم في الدرجة، مثل بنت الأخت وابن بنت الأخ.	أولاهم بالميراث الأقرب إلى الميت، فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ، لأنها أقرب.	بنت الأخت تدلي بالأخت، وابن بنت الأخ يدلي بالأخ، فيرثان؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.
٢- إذا استووا في درجة القرابة، مثل بنت ابن أخ، وابن بنت أخت، كلاهما شقيق أو لأب، أو أحدهما شقيق والآخر لأب.	ولد العصبة أولى بالميراث من ولد ذوي الرحم، فالمال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة الذي هو ابن الأخ	بنت ابن الأخ تدلي بابن أخ وتأخذ نصيبه، وابن بنت الأخت يدلي ببنت أخت ويأخذ نصيبها.
٣- بنت ابن الأخ وابن بنت الأخت لأم.	أ- عند أبي يوسف يرثان؛ للذكر مثل الأنثيين باعتبار الأبدان، لأن الأصل تفضيل الذكر على الأنثى، وترك هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم بالنص خلاف القياس. ب- عند محمد المال بينهما أنصافاً باعتبار الأصول.	بنت ابن الأخ تدلي بابن الأخ، وابن بنت الأخت يدلي ببنت الأخت، فيرثان معاً نصيب من أدلى بهما.
٤- إذا استووا في درجة القرابة وليس فيهم ولد عصبة، أو كانوا كلهم أولاد عصبة، أو كان بعضهم أولاد عصبة وبعضهم أصحاب فروض، مثل بنت بنت الأخ، وابن بنت الأخ، أو بنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم.	أ- ذهب أبو يوسف إلى أن من كان أصله أخاً شقيقاً يقدم على من كان أخاً لأب فقط، أو من كان لأم فقط، فبنت بنت أخ شقيق أولى عنده من بنت بنت أخ لأب، ومن كان أصله أخاً لأب أولى ممن كان أصله أخاً لأم. ب- وذهب محمد إلى تقسيم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فما أصاب كل فريق من تلك الأصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول.	القاعدة عندهم أنّ كلاً منهم يرث حسب المدلى به، فبنت بنت الأخ تدلي ببنت الأخ، وابن بنت الأخ يدلي ببنت الأخ. أما بنت الأخ الشقيق فتدلي بالأخ الشقيق، وبنت الأخ لأم تدلي بالأخ لأم.

الجدول رقم (٤)

الصنف الرابع	أهل القرابة	أهل التنزيل
ويشمل من ينتمي إلى الميت أو جدتيه، وينقسمون إلى: أولاً: العمات مطلقاً، والأعمام لأم، والأخوال والخالات: ١- إذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً، بأن كان الكل من جانب واحد، مثل عمة لأب وأم، وعمة لأب.	الأقوى في القرابة أولى بالميراث، فمن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب فقط، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، لأنّ القرابة من جهتين أقوى، وقرابة الأب أقوى من قرابة الأم. فالعمة لأب وأم أولى من العمة لأب.	يعامل الورثة معاملة من أدلى به، فالعمة لأب وأم تدلي بأب، والعمة لأب تدلي بأب أيضاً، فيرثان معاً وتقسم بينهما.
٢- إذا استوت قرابتهم، بأن كانوا كلهم من أبٍ أو أمٍ، أو من أب وأم، وكانوا ذكوراً وإناثاً، مثل عم وعمة لأم، أو خال وخالة كلاهما لأب وأم.	العبرة بالقسمة حينئذ بالأبدان، فللذكر مثل حظ الأنثيين.	العم والعمة لأم يدليان بأب ويأخذان نصيبه، والخال والخالة يدليان بأم ويأخذان نصيبها.
٣- إذا اختلف حيز قرابتهم، بأن تكون قرابة أحدهم من جهة الأب، وقرابة الآخر من جهة الأم، مثل عمة لأب وأم وخالة لأم.	لا عبرة لقوة القرابة بين المختلفين في حيزها، فالعمة تأخذ نصيب الأب، والخالة تأخذ نصيب الأم، ثم يقسم بينهم إذا تعددوا، كما لو اتحد حيز قرابتهم.	العمة تدلي بأب وتأخذ نصيبه، والخالة تدلي بأم وتأخذ نصيبها.
ثانياً: أولاد العمات والأعمام لأم، والخالات والأخوال: ١- إذا اختلفت درجاتهم بالنسبة للميت، مثل بنت العمة وبنت بنت العمة.	أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، فبنت العمة أولى بالميراث من بنت بنت العمة.	تدلي بنت العمة بالعمة، وتدلي بنت بنت العمة ببنت العمة.
٢- إذا استوت درجات قربهم من الميت، وكان حيز قرابتهم متحداً، بأن كان قرابة الكل من جانب أبي الميت أو من جانب أمه، مثل ثلاث أولاد عمات مختلفات.	من كان له قوة القرابة أولى بالميراث، فمن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب فقط، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم فقط. فالمال كله لابن عمته لأب وأم.	كلهم يدلون بالعمة فيرثون جميعاً، كل حسب قرابته.
٣- إذا استووا في الدرجة والقرابة، وكان حيز قرابتهم متحداً، مثل بنت عم وابن عمة لأب وأم أو لأب.	ولد العصبة أولى ممن لا يكون ولد عصبة، فبنت العمة أولى من ابن العمة لأنها ولد عصبة.	بنت العم تدلي بالعم، وابن العمة بالعمة، فترث بنت العم، ولا يرث ابن العمة.
٤- إذا استووا في الدرجة واختلفوا في حيز قرابتهم، بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم، مثل بنت عم لأم وبنت خال شقيق.	لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة، ولكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الأب لقيامهم مقامه، والثلث لمن يدلي بقرابة الأم لقيامهم مقامها، وما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم، مع اعتبار عدد الجهات في الفروع عند أبي يوسف، وعند محمد يقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فتعطى بنت العم لأم الثلثين، وتعطى بنت الخال الشقيق الثلث، لقرابة الأم.	تدلي بنت عم لأم بأب، وبنت خال شقيق تدلي بأم، فتعطى بنت العم لأمٍ نصيب الأب، وتعطى بنت الخال الشقيق نصيب الأم.

الفهارس

- **فهرس المصادر والمراجع:**

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب العامة.

1-إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على شرح الشمشوري على متن الرحبية، مصر، د ن، د ط، 1300هـ.

2-أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى للبهيقي، بيروت، دار الفكر، ج 6.

3-أبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار القلم، ط 1، 1988، ج 2.

4-أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، عمان، دار الثقافة، ط 1، 2006.

5-أحمد محمود الشافعي، أحكام المواريث، بيروت، لبنان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د ط، د ت.

6-أحمد محي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام، بيروت، لبنان، مؤسسة المعارف، ط 1، 1986.

7-أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، مصر، دار الكتب القانونية، د ط، 2009.

8-بلحاج العربي: أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، 2010.

9-جمعة محمد محمد براج، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، الأردن، دار الفكر، ط 1، 1981.

10- حسن محمد الكردي، الميسر في فقه المواريث، غزة، مكتبة الطبع دار المنارة، ط 1، 2010.

11- رمضان علي الشرنباصي، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، مصر، منشأة المعارف، ط 1، 2000.

12- سعيد بويزري، أحكام الميراث بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، تيزي وزو، الجزائر، دار الأمل، ب ط، 2007.

13- سيد سابق، فقه السنة، المملكة العربية السعودية، دار المؤيد، ط 1، 2001، ج 3.

14- شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ب ط، 1989، ج 30.

15- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت، ج 5.

16- عبد العزيز المحمد السلمان، الكنوز الملية في الفرائض الجلية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار طيبة، ط 5، 1421 هـ.

17- عبد العزيز بن باز، متن الرحبية والفوائد الجلية في المباحث الفرضية، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع الفرزدق التجارية، ط 5، 1989.

18- عبد الكريم بن محمد اللاحم، الفرائض، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، ط 1، 1986.

19- عبد الله ابن قدامة المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، ط 3، 1997، ج 9.

20- عبد المؤمن بلباقي، التركات والمواريث، الجزائر، دار الهدى، ط 2، 2003.

21- عبد الودود السريتي، الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، د ط، 1997.

22- علي بن محمد الجرجاني، شرح السراجية، مصر، مطبعة الاعتماد، د ط، د ت.

23- محمد خلف بن سلامة، خلوف ضيف الله أغا، أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون، عمان، الأردن، دار الفكر، ط 1، 2012.

24- عماد الدين إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت، لبنان، دار الأندلس، ط 8، 1982، ج 3.

25- محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، د ط، د ت.

26- محمد الشحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، د ط، د ت.

27- محمد العيد الخطراوي، الرائد في الفرائض، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة دار التراث، ط 4، د ت.

28- محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، لبنان، دار القلم، ط 1، 1988، ج 2.

29- محمد سمارة، أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2002.

30- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، في ضوء الكتاب والسنة، القاهرة، مصر، دار الحديث، د ط، د ت.

31- نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الخدمات الحديثة، د ط، 1984.

32- محمد علي فركوس، ذوو الأرحام في أحكام المواريث، دار العلوم، الجزائر، د ط، 1994.

33- محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية، الإسكندرية، مصر، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2007.

34- محمد محدة، التركات والمواريث، القاهرة، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، 2004.

35- محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، مصر، دار النهضة العربية، ط 1، 1978.

36- محمد موسى حمادة قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، الكويت، د ن، ط 1، 2006.

37- محمود عبد الله بخيث، محمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، عمان، دار الثقافة، ط 1، 2007.

38- مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، القاهرة، مصر، د ن، د ط، 2001.

39- مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، 2008.

40- مصطفى ديب البغا، الرحبية في علم الفرائض، دمشق، سوريا، دار القلم، ط 8، 1998.

41- مصطفى عاشور، علم الميراث، القاهرة، مصر، مكتبة القرآن، د ط، 1988.

42- منال محمود المشنى، الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث، عمان، دار الثقافة، ط 1، 2011.

43- نصر فريد محمد واصل، فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية، مصر، د ن، د ط، 1995.

44- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط 2، 1985، ج 8.

ثالثا: القواميس والمعاجم.

1- قلعجي محمد راوس، المعجم الوسيط، دار النقاش، ط 1، 1985، ج 1.

رابعا: المجلات.

1- حسن تيسير عبد الرحيم شموط، أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية، مجلة العدل، عدد 54، 1433هـ.

2- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، ميراث ذوي الأرحام أحكامه وطوقه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 48، ذو الحجة 1430هـ.

خامسا: التشريعات.

1- الأمر رقم 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، سنة 2005.

2- سوريا، السلطة التشريعية، مرسوم تشريعي، رقم 59، 07/ 09/ 1953.

3- الكويت، وزارة العدل، قانون الأحوال الشخصية، قانون رقم 61، 1996، قانون 29، لسنة 2004، قانون 66، سنة 2007.

4-مصر، قانون الميراث، رقم 77، 1943.

- **فهرس الآيات القرآنية:**

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
"إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ..... فِي الأَرْحَامِ"	لقمان	34	08
"هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ"	آل عمران	06	08
"وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ"	النساء	01	08
"وَأُولُوا الْأَرْحَامِ..... إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"	الأنفال	75	19. 53.
"وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ ..... أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا"	الأحزاب	06	19. 20. 25. 26. 27
"لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ..... نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"	النساء	07	20. 25. 27. 28. 41
"يُوصِيكُمُ اللَّهُ .... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"	النساء	11	25. 41.
"يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ ..... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"	النساء	176	26
"فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ"	النساء	12	86

- **فهرس الأحاديث النبوية:**

الرقم	الحديث	الصفحة
01	"تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم، وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي"	أ
02	"تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما"	أ
03	"تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما".	أ
04	"وهو أول علم ينزع من أمتي"	أ
05	"إن الله لا ينزع العلم انتزاعا ولكن ينزعه بقبض العلماء"	أ
06	"الخال وارث من لا وارث له"	21
07	"الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه"	21
08	"الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له"	21
09	"الخالة بمنزلة الأم"	22
10	"ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم"	23
11	"نزل جبريل عليه السلام واخبرني أن لا ميراث، للعمة والخالة"	28
12	"أين السائل عن ميراث العمة والخالة؟ أتاني جبريل فسارني أن لا ميراث لهما"	28
13	"الخالة بمنزلة الأم"	55

- **فهرس المواد القانونية:**

نص المادة	رقمها	القانون	الصفحة
"ينقسم الورثة إلى: 1- أصحاب فروض، 2- عصبة، 3- ذوي الأرحام"	139	قانون الأسرة الجزائري	30- 31. 42
"يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي: أولاد البنات وإن نزلوا، .....، اشتركوا في الإرث"	198	قانون الأسرة الجزائري	31- 32. 35. 58. 90- 91.
"ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة..... أو أحد ذوي الأرحام"	167 ف 02	قانون الأسرة الجزائري	32. 38. 46.
"فإذا لم يوجد ذوو فرض أو عصبة..... آلت إلى الخزينة العامة"	180ف الأخيرة	قانون الأسرة الجزائري	32. 39. 42. 45. 46.
"أ- إذا لم يوجد أحد..... لذوي الأرحام. ب- ذوو الأرحام..... أو العصبات النسبية"	319	قانون الأحوال الشخصية الكويتي	33.
"1- إذا لم يوجد أحد..... لذوي الأرحام. 2- ذوو الأرحام..... الذين سبق بيانهم"	289	قانون الأحوال الشخصية السوري	33- 34.
"من أسباب الإرث القرابة بالرحم"	07	قانون الميراث المصري	34.
"ذوو الأرحام هم الأقارب من غير أصحاب الفروض، أو العصبات النسبية"	319 ف 02	قانون الأحوال الشخصية الكويتي	34- 35.

"ذوو الأرحام هم الأقارب..... الذين سبق بيانهم"	289 ف 02	قانون الأحوال الشخصية السوري	35.
"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"	222	قانون الأسرة الجزائري	36. 91.
"إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية،..... وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا".	31	قانون الميراث المصري	37- 38.
"إذا لم تستغرق التركة..... أو أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام"	167	قانون الأسرة الجزائري	38. 42. 44.
"ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا"	140	قانون الأسرة الجزائري	42.
"العاصب هو..... التركة فلا شيئ له"	150	قانون الأسرة الجزائري	43

- **فهرس الموضوعات:**

مقدمة ..... أ- هـ.

الفصل الأول: حكم توريث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

تمهيد ..... 07.
المبحث الأول: المقصود بذوي الأرحام وبيان أصنافهم ومراتبهم في الميراث ..... 08.
المطلب الأول: المقصود بذوي الأرحام ..... 08.
الفرع الأول: التعريف اللغوي ..... 08.
الفرع الثاني: التعريف الإصلاحي ..... 09.
المطلب الثاني: بيان أصناف ومراتب ذوي الأرحام في الميراث ..... 10.
الفرع الأول: أصناف ذوي الأرحام ..... 10.
أولا: عند الحنفية ..... 10.
ثانيا: عند الحنابلة ..... 11.
ثالثا: عند الشافعية ..... 11.
رابعا: عند المالكية ..... 12.
خامسا: التصنيف المشهور ذو الطريقة الحسنة لذوي الأرحام ..... 12.
الفرع الثاني: مراتب ذوي الأرحام في الميراث ..... 15.
أولا: مراتب ودرجات الورثة التي أجمع عليها الفقه ..... 16.
ثانيا: المراتب المختلف فيها ..... 17.
المبحث الثاني: آراء المذاهب الفقهية في توريث ذوي الأرحام ..... 18.
المطلب الأول: المذاهب القائلة بتوريث ذوي الأرحام وأدلتهم ..... 19.
الفرع الأول: القائلين بتورين ذوي الأرحام ..... 19.
الفرع الثاني: الأدلة ..... 19.
أولا: من القرآن ..... 19.
ثانيا: من السنة المطهرة ..... 21.
ثالثا: من المعقول ..... 23.

المطلب الثاني: المذاهب القائلة بعدم توريث ذوي الأرحام وأدلتهم ..... 24.
الفرع الأول: القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام ..... 24.
الفرع الثاني: الأدلة ..... 25.
أولا: من القرآن ..... 25.
ثانيا: من السنة ..... 28.
ثالثا: من المعقول ..... 29.
المبحث الثالث: موقف المشرع الجزائري من توريث ذوي الأرحام ..... 30.
المطلب الأول: حكم توريث ذوي الأرحام وبيان أصنافهم ومراتبهم في التشريع الجزائري ... 30.
الفرع الأول: حكم توريث ذوي الأرحام في التشريع الجزائري ..... 30.
الفرع الثاني: أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم في التشريع الجزائري ..... 35.
أولا: أصناف ذوي الأرحام في التشريع الجزائري ..... 35.
ثانيا: مراتب ذوي الأرحام في التشريع الجزائري ..... 38.
المطلب الثاني: الموازنة بين الترتيب الفقهي والقانوني ..... 40.
الفرع الأول: أوجه التشابه بين الترتيب الفقهي والقانوني ..... 41.
أولا: في الدرجة الأولى، أصحاب الفروض ..... 41.
ثانيا: في الدرجة الثانية، العصبة السببية ..... 43.
ثالثا: في الدرجة الرابعة، الرد على ذوي الفروض المقدرة بنسبة فروضهم إلا الزوجين ..... 44.
رابعا: في الدرجة الخامسة، ذوي الأرحام ..... 44.
خامسا: الدرجة السابعة، بيت المال "الخزينة العامة" ..... 45.
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الترتيب الفقهي والقانوني ..... 45.
أولا: في الدرجة الثالثة، والمتمثلة في ولاء العتاقة ..... 45.
ثانيا: في الرد على أحد الزوجين في حالة عدم وجود قرابة نسبية أو رحمية ..... 46.
ثالثا: تقديم الرد على أحد الزوجين في حالة عدم وجود قرابة نسبية أو رحمية على الخزينة العامة ..... 46.
نتائج الفصل الأول ..... 47.

الفصل الثاني: نظام توريث ذوي الأرحام

تمهيد ..... 51.
المبحث الأول: الطرق الاجتهادية في توريث ذوي الأرحام وأدلتهم ..... 52.
المطلب الأول: مذهب أهل الرحم وأدلتهم ..... 52.
الفرع الأول: مذهب أهل الرحم ..... 52.
الفرع الثاني: أدلة مذهب أهل الرحم ..... 53.
المطلب الثاني: مذهب أهل التنزيل وأدلتهم ..... 54.
الفرع الأول: مذهب أهل التنزيل ..... 54.
الفرع الثاني: أدلة أهل التنزيل ..... 55.
أولا: من السنة المطهرة ..... 55.
ثانيا: من العقول ..... 56.
المطلب الثالث: مذهب أهل القرابة ..... 57.
الفرع الأول: مذهب أهل القرابة وأدلته ..... 57.
أولا: طريقة أهل القرابة ..... 57.
ثانيا: أدلة أهل القرابة ..... 58.
الفرع الثاني: اختلاف أهل القرابة ..... 59.
أولا: طريقة أبي يوسف في توريث ذوي الأرحام ..... 59.
ثانيا: طريقة محمد بن الحسن في توريث ذوي الأرحام ..... 60.
ثالثا: المقارنة بين طريقتي أبي يوسف ومحمد ..... 60.
المبحث الثاني: كيفية توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل ..... 62.
المطلب الأول: الخطوات المتبعة في توريث ذوي الأرحام وتوريث ذي القرابين ..... 62.
الفرع الأول: الخطوات المتبعة في توريث ذوي الأرحام ..... 62.
الفرع الثاني: كيفية توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام ..... 68.
المطلب الثاني: كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام وكيفية الجمع بين مسألتي الأب والأم اللذين نزل منزلتهما ذوو الأرحام ..... 70.

الفرع الأول: كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل ..... 70.
أولا: حالة وجود صنف واحد من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين ..... 71.
ثانيا: حالة وجود عدة أصناف من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين ..... 71.
الفرع الثاني: كيفية الجمع بين مسألتي الأب والأم اللذين نزل منزلتهما ذوو الأرحام ... 74.
أولا: وجود إحدى الطائفيتين دون غيرهما من ذوي الأرحام ..... 74.
ثانيا: وجود إحدى الطائفيتين مع غيرهما من ذوي الأرحام ..... 74.
ثالثا: وجود الطائفتان معا في مسألة واحدة ..... 75.
المبحث الثالث: كيفية توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل القرابة ..... 79.
المطلب الأول: كيفية توريث الأصناف الأربعة ..... 79.
الفرع الأول: كيفية توريث الصنف الأول ..... 79.
أولا: إذا تفاوتوا في الدرجة ..... 80.
ثانيا: إذا اتحدوا في الدرجة ..... 80.
ثالثا: إذا تساووا في الدرجة وقوة القرابة ..... 80.
الفرع الثاني: كيفية توريث الصنف الثاني ..... 81.
أولا: إذا تفاوتوا في الدرجة ..... 81.
ثانيا: إذا تساووا في الدرجة ..... 82.
ثالثا: إذا تساووا في الدرجة وجهة القرابة ..... 82.
الفرع الثالث: كيفية توريث الصنف الثالث ..... 83.
أولا: إذا تفاوتوا في الدرجة ..... 84.
ثانيا: إذا تساووا في الدرجة واختلفوا في الإدلاء ..... 84.
ثالثا: إذا تساووا في الدرجة والإدلاء ..... 85.
رابعا: إذا تساووا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة ..... 86.
الفرع الرابع: كيفية توريث الصنف الرابع ..... 86.
أولا: كيفية توريث الطائفة الأولى ..... 87.
ثانيا: كيفية توريث الطائفة الثانية ..... 88.
ثالثا: كيفية توريث الطائفة الثالثة والخامسة ..... 90.

رابعا: كيفية توريث الطائفة الرابعة والسادسة ..... 90.
المطلب الثاني: كيفية توريث الزوجين وذي القرابتين من ذوي الأرحام على طريقة أهل القرابة ... 91.
الفرع الأول: كيفية توريث الزوجين مع ذوي الأرحام ..... 92.
الفرع الثاني: كيفية توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام ..... 94.
نتائج الفصل الثاني ..... 99.
خاتمة ..... 102.
الملاحق ..... 107.
الفهارس ..... 113.